

Distr.: General  
20 November 2012  
Arabic  
Original: Chinese and English

# اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨  
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الجامعة للتقريرين الدوريين السابع والثامن للدول الأطراف  
المقرر تقديمها في عام ٢٠١٠

ماكاو، الصين\*

[٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢]

\* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف فيما يخص تجهيز تقاريرها، لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

## المحتويات

| الصفحة | الفقرات |  |
|--------|---------|--|
| ٣      | ٣-١     | مقدمة.....   |
| ٣      | ١٣٧-٤   | تنفيذ الاتفاقية.....   |
| ٣      | ٣٤-٤    | المواد ١ و ٢ و ٥ (تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة، وتدابير القضاء على التمييز والأدوار النمطية للرجل والمرأة)..... |
| ١١     | ٤٢-٣٥   | المادة ٣ (تدابير تعزيز المساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة).....  |
| ١٢     | ٤٥-٤٣   | المادة ٤ (التدابير المؤقتة والخاصة).....   |
| ١٣     | ٦٨-٤٦   | المادة ٦ (مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة والغاء القسري).....  |
| ٢٠     | ٧٨-٦٩   | المادة ٧ (مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية).....   |
| ٢٢     | ٧٩      | المادة ٨ (مشاركة المرأة في الشؤون الدولية).....  |
| ٢٢     | ٨٠      | المادة ٩ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة المتعلقة بالجنسية).....   |
| ٢٢     | ٩٣-٨١   | المادة ١٠ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - التعليم).....  |
| ٢٦     | ١١٣-٩٤  | المادة ١١ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - العمل).....  |
| ٣١     | ١٢٤-١١٤ | المادة ١٢ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - الرعاية الصحية).....   |
| ٣٤     | ١٣٠-١٢٥ | المادة ١٣ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية).....            |
| ٣٦     | ١٣١     | المادة ١٤ (النساء الريفيات).....   |
| ٣٦     | ١٣٣-١٣٢ | المادة ١٥ (المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأهلية القانونية واختيار محل الإقامة).....                          |
| ٣٦     | ١٣٧-١٣٤ | المادة ١٦ (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية).....         |

## أولاً - مقدمة

- ١- يتعلق هذا القسم من التقرير الجامع للتقريين الدوريين السابع والثامن لجمهورية الصين الشعبية المقدم بموجب المادة ١٨(١) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الاتفاقية) بتنفيذ الاتفاقية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (MSAR)، وقد أعدته حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بالاستناد إلى المساهمات الواردة من إدارتها وكيانها ذات الصلة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المحلية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان وحماية المرأة.
- ٢- يغطي هذا القسم من التقرير الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠. ويركز بالدرجة الأولى على التغييرات في التشريعات وغيرها من التدابير والممارسات المتصلة بالتطورات الفعلية التي شهدتها منطقة ماكاو الإدارية الخاصة أثناء تلك الفترة. وقد أخذت في الاعتبار القضايا التي أثارها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (اللجنة) في تعليقاتها الختامية المعتمدة في آب/أغسطس ٢٠٠٦ (CEDAW/C/CHN/CO/6).
- ٣- وتوخياً للحد من نطاق هذا التقرير، لم تدرج فيه، كقاعدة عامة، المعلومات المقدمة في الإضافة ٢ للتقرير السابق للصين (CEDAW/C/CHN/5-6/Add.2) وفي الأجزاء الأخرى المتعلقة بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة الواردة في التقارير الأخيرة التي قدمتها الصين بشأن حقوق الإنسان وفي الوثائق ذات الصلة، ولا سيما الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2) والوثيقة المحدثة لها لعام ٢٠١٠ (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC))، والتقرير الأولي بشأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/CHN/1/Add.2)، والردود على الاستبيانات المتصلة بحالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وأهداف الألفية. ووردت بدلاً من ذلك الإشارة إلى هذه الوثائق.

## ثانياً - تنفيذ الاتفاقية

### المواد ١ و ٢ و ٥

(تعريف مصطلح التمييز ضد المرأة، وتدابير القضاء على التمييز والأدوار النمطية للرجل والمرأة)

- ٤- لا يوجد شيء جديد يمكن الإشارة إليه فيما يتصل بالمادة ١ من الاتفاقية. فالمعلومات الواردة في التقرير السابق لا تزال سارية.
- ٥- ويُحظر بالفعل في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ممارسة التمييز على أي أساس كان ويُسمح باتخاذ التدابير الإيجابية. فقد نصت المادة ٢٥ من القانون الأساسي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة في جمهورية الصين الشعبية بوضوح على الحقوق في المساواة وعدم التمييز بما في ذلك عدم التمييز بين الجنسين، فيما تكفل المادة ٣٨(٢) من القانون الأساسي لمنطقة

ماكاو بوضوح توفير الحماية الخاصة للحقوق والمصالح المشروعة للنساء. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل المساواة وعدم التمييز مبدئين عامين للقانون يدعمان النظام القانوني الكامل لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ويمكن الاحتجاج بهما أمام المحاكم أو أي سلطة إدارية.

٦- وبصرف النظر عن ذلك، وعملاً بسياساتها المتعلقة بالتنمية المطردة والمتسقة للجميع، تتخذ حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة خطوات من أجل ضمان التحقيق العملي للحق في المساواة والتمتع به بصورة تامة، وخاصة فيما يتعلق بالأشكال المستترة للتمييز، مثل تلك التي تظهرها الزيادة في جرائم معينة ارتكبت في السنوات الأخيرة.

٧- وفي تعليقاتها الختامية (الفقرة ٤٥)، لاحظت اللجنة بقلق الزيادة التي طرأت في السنوات الأخيرة على عدد حالات الاغتصاب والقوادة والعنف المتزلي في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وأوصت (الفقرة ٤٦) بأنه ينبغي منح الأولوية لاتخاذ تدابير وقائية للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة. كما أوصت بإجراء بحوث بشأن انتشار جميع أشكال العنف ضد المرأة وأسبابها ونتائجها، بما في ذلك العنف المتزلي، لتكون أساساً للتدخل الشامل والهادف.

٨- وإدراكاً للحاجة إلى تعديل الإطار المؤسسي والقانوني من أجل التصدي بشكل أفضل لمشكلات محددة تخص المرأة، بما في ذلك العنف ضد المرأة، فقد اعتمدت بعض القوانين الجديدة فيما يوشك بعضها الآخر على الاكتمال أو يتم النظر فيها.

٩- وفي عام ٢٠٠٥، أنشئت هيئة رفيعة المستوى، هي اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة، بموجب اللائحة الإدارية رقم ٢٠٠٥/٦ لتكون بمثابة آلية للرصد والحوار بشأن جميع السياسات والمبادرات المتعلقة بالمرأة. ويرأس اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة الرئيس التنفيذي وتتألف من ٥ أعضاء تعينهم الحكومة و ٢٥ ممثلاً عن منظمات غير حكومية خاصة بالنساء والتعليم والثقافة والعمل والصحة والطفولة والشباب و/أو معنية بتقديم المساعدة الاجتماعية.

١٠- وتمثل أهداف اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة في تعزيز حقوق المرأة ومصالحها وتحسين أوضاعها الحياتية والتفاهم الفعال للمسؤولية على الصعيد الأسري والمهني والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والسياسي، فضلاً عن الإسهام في تحسين الفرص المتاحة أمام المرأة وحقوقها وكرامتها وتشجيع المشاركة التامة للمرأة في تطوير منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

١١- وتُقسم اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة إلى ثلاث لجان فرعية، وهي لجان تهتم: '١' بالسياسات المتعلقة بالنساء - وترمي إلى دراسة السياسات والتدابير المتصلة بالمرأة وطرح اقتراحات ذات صلة؛ '٢' وبحقوق المرأة وشؤونها القانونية - وتتناول القضايا المتصلة بحماية حقوق المرأة وجمع الآراء والإدلاء بالاقتراحات؛ '٣' وبالشؤون التعليمية والترويجية الخاصة بالمرأة - وتتناول التعاون مع المؤسسات ذات الصلة وما تطرحه من اقتراحات بشأن تعزيز القوانين المتعلقة بقضايا المرأة، واقتراح برامج تدريبية وتعليمية بالرجوع إلى المعلومات والمعطيات التي تم جمعها.

١٢- وبناءً على طلب اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة، أجرت جامعة ماكاو دراسة شاملة عن وضع المرأة في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (تقرير عن وضع المرأة في ماكاو لعام ٢٠٠٨) على أساس دراسة استقصائية أجريت في نهاية عام ٢٠٠٨ وشارك فيها ما مجموعه ١٠٧ من النساء المحليات.

١٣- وأظهرت هذه الدراسة أن درجات المؤشر العام للفجوة بين الجنسين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة والمؤشرات الفرعية الرئيسية الأربعة هي أعلى من المؤشرات الخاصة بوسائل الإعلام بوجه عام (٠,٧٠٦٧ للمؤشر العام، و٠,٩٩٩ و١,٠٠٠ و٠,٦٧٠ و٠,١٧٠ للمؤشرات الفرعية للصحة والتحصيل العلمي والمشاركة/الفرص الاقتصادية والتمكين السياسي على التوالي). ومن حيث الخصائص الرئيسية، أظهرت الدراسة أن نساء ماكاو يرتبطن ارتباطاً وثيقاً بأسرهن وليس لديهن قدر كافٍ من المشاركة المدنية ويتمتعن عموماً بالصحة البدنية والعقلية على السواء. وفيما يتعلق بالمشكلات الرئيسية التي تؤثر بوجه خاص في نساء ماكاو، حدد التقرير مشكلات من قبيل النقص في خدمات الإرشاد النفسي الحالية وفي دعم الخدمات الأسرية، والافتقار إلى مرافق الترفيه والتسلية، والنقص في التوزيع الجغرافي لخدمات الرعاية الصحية، والعمل بالمناوبة، والمشاركة الاقتصادية، والحراك الاجتماعي، والأوضاع الحياتية لنساء الدخل المنخفض<sup>(١)</sup>.

١٤- وبناءً على ذلك، تحاول حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة صياغة سياسات في المجالات ذات الصلة من أجل التصدي بشكلٍ وافٍ لتلك المشكلات (يرد قدر أكبر من التفاصيل بشأن كل مادة من المواد ذات الصلة من الاتفاقية).

١٥- وفي عام ٢٠٠٧، أنشئت لجنة المتابعة لتنفيذ تدابير ردع الاتجار بالأشخاص (لجنة مكافحة الاتجار). بموجب أمر الرئيس التنفيذي ٢٦٦/٢٠٠٧؛ وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد قانون جديد بشأن محاربة الاتجار بالأشخاص، وهو القانون رقم ٦/٢٠٠٨. وهذا القانون القائم على أساس مفهوم القانون الدولي للاتجار، ينص على تجريم الاتجار بصورة مستقلة، ويحدد إطاراً شاملاً لمساعدة ضحاياه وحمايتهم. وحالياً، تُجري لجنة مكافحة الاتجار دراسة استقصائية عامة تقدم بيانات موثوقة أكثر عن الاتجار (يرد وصف التطورات في قضية محاربة الاتجار بالأشخاص فيما يتعلق بالمادة ٦).

١٦- ويجري حالياً صياغة مشروع قانون جنائي يرمي إلى تعزيز منع العنف المتري ومكافحته وحماية ضحاياه. ومن شأن هذا القانون أن يحدد أيضاً حقوق الضحايا والتدابير اللازمة لحمايتهم ومساندتهم.

(١) يتوفر النص الكامل للتقرير باللغتين الصينية والبرتغالية على موقع الويب الخاص باللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة على العنوان التالي: <<http://www.ccam.gov.mo>>.

١٧- وفي هذا الصدد ينبغي التذكير، كما أشير إليه في التقرير السابق، بأن التصرفات التي تشكل عنفاً منزلياً تُعتبر أفعالاً جرمية بموجب القانون الجنائي لماكاو، وعلى سبيل التحديد لا الحصر، بموجب المادة ١٤٦ منه التي تحدد جريمة المعاملة السيئة للقاصر أو الأشخاص العاجزين أو الأزواج (جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة تتراوح من سنة إلى ٥ سنوات ومن سنتين إلى ٨ سنوات أو من ٥ سنوات إلى ١٥ سنة إذا ما أدت المعاملة السيئة إلى الإيذاء البدني الخطير للضحية أو تسببت في الوفاة، على التوالي).

١٨- ومع ذلك، واستناداً إلى المعلومات التي جُمعت في الميدان من قبل مكتب الرعاية الاجتماعية لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة واللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة والمنظمات غير الحكومية المحلية التي تنفذ برامج لمساعدة ضحايا العنف من النساء، اعتُبر أنه ينبغي تحسين القانون وتعديله ليتناسب مع التغييرات الاجتماعية، وتحديدًا فيما يتعلق بطبيعة الجريمة (المطلوب في حالة سوء معاملة الزوج أو الزوجة هو قيام الضحية برفع شكوى من أجل المباشرة بإجراءات الدعاوى الجنائية نظراً لكون الجريمة لا تحمل الطابع العام) وأن الإجراءات العاجلة لتوفير الحماية والمساعدة الفوريين للضحايا غير منصوص عليها بشكل صريح أو غير إلزامية. وسوف يخضع مشروع القانون لجلسات استماع لقطاعات اجتماعية مختلفة ومشاورة عامة في القريب العاجل.

١٩- وبالرغم من عدم تقديم أية شكاوى تتعلق بجناية سوء المعاملة إلى دوائر الشرطة في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠، فإن المعطيات المتاحة بشأن الشكاوى المتعلقة بالجرائم التي قد ترتبط بالعنف المنزلي ضد النساء والفتيات المسجلة لدى دوائر الشرطة وبشأن حالات المساعدة الاجتماعية التي يتعامل معها مكتب الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المحلية تشير إلى واقع مختلف كما هو مبين في الجداول التالية.

#### الجدول ١

عدد الشكاوى المقدمة إلى دوائر الشرطة فيما يتعلق بالجرائم التي قد تعكس العنف المنزلي

| الحالات/نوع الجنس | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤   | ٢٠٠٥   | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨   | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|-------------------|------|--------|--------|--------|--------|--------|------|------------------------|
| الحالات           | ٣٤٤  | (١)٣٣٦ | (٢)٣٢٦ | (٣)٣٤٨ | (٤)٣٨٨ | (٥)٣٧١ | ٤١٣  | ١٨٩                    |
| ذكور              | ٤٣   | ٤٥     | ٤١     | ٤٣     | ٤١     | ٤٩     | ٤٨   | ٣٨                     |
| إناث              | ٣٠٦  | ٢٨٣    | ٢٩٠    | ٢٨٧    | ٣١٣    | ٢٨٦    | ٣٤٥  | ١٤٦                    |
| ذكور وإناث        | ٣٤٩  | ٣٢٨    | ٣٣١    | ٣٣٠    | ٣٥٤    | ٣٣٥    | ٣٩٣  | ١٨٤                    |

المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظات: (١) تتضمن ٣ اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية؛ (٢) تتضمن حالة اغتصاب واحدة وحالة اعتداء خطيرة على السلامة البدنية؛ (٣) تتضمن ٣ حالات قتل و٤ اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية؛ (٤) تتضمن ٣ اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية؛ (٥) تتضمن ٣ اعتداءات خطيرة على السلامة البدنية.

## الجدول ٢

عدد الضحايا من الأزواج والقصر في الشكاوى المتعلقة بالعنف المتربلي

| الضحايا                                 | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|---|------|------|------|------|------|------|------|------------------------|
| الأزواج ذكور                            | ١٥   | ١٦   | ١٤   | ١٣   | ١٨   | ١٨   | ١٤   | ١٢                     |
| إناث                                    | ٢٣٠  | ٢٢٧  | ٢٣٦  | ٢٥٥  | ٢٦٧  | ٢٣٩  | ٢٨٠  | ١١٩                    |
| الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة (١) | ٢٤٥  | ٢٤٣  | ٢٥٠  | ٢٦٨  | ٢٨٥  | ٢٥٧  | ٢٩٤  | ١٣١                    |
| ذكور                                    | ١٢   | ١٣   | ١٠   | ١٤   | ١٠   | ١٥   | ١١   | ٨                      |
| إناث                                    | ١٤   | ١٨   | ١٤   | ١٠   | ١٤   | ١٣   | ١٨   | ٤                      |
| ذكور وإناث                              | ٢٦   | ٣١   | ٢٤   | ٢٤   | ٢٤   | ٢٨   | ٢٩   | ١٢                     |

المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظات: (١) الاعتداءات على السلامة البدنية.

## الجدول ٣

عدد حالات المساعدة الاجتماعية عند التعرض لسوء المعاملة من أفراد الأسرة/الأسرة المعيشية التي تناولها مكتب الرعاية الاجتماعية\*

| الأشخاص الذين تعرضوا لسوء المعاملة             | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ |
|--|------|------|------|------|
| الزوجات  | ٥٢   | ٥٢   | ٥٥   | ٤٨   |
| الأزواج  | ٣    | ١    | ٥    | ٤    |
| الأطفال  | ٢٨   | ٢٧   | ٢٢   | ٢٨   |
| المسنين  | -    | ٢    | -    | ٣    |
| مجموع حالات سوء المعاملة التي تعرض لها الأفراد | ١٠٩  | ١١٠  | ١٠٥  | ١٠١  |
| مجموع حالات سوء المعاملة من قبل الأسر          | ١٠١  | ٩٧   | ٨٩   | ٩٧   |

المصدر: الكتاب السنوي للإحصائيات ٢٠٠٩؛ ملاحظة: (\*) إن مجموع الأرقام الجزئية قد لا يناظر المجموع الكلي لأن الضحايا قد يتعرضون لأكثر من نوع واحد من سوء المعاملة.

## الجدول ٤

عدد حالات المساعدة الاجتماعية عند التعرض لسوء المعاملة الزوجية التي تناولها مكتب الرعاية الاجتماعية حسب نوع الإيذاء

| جنس الضحية | نوع سوء المعاملة | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|------------|------------------|------|------|------|------|------|------|------------------------|
| ذكور       | بدنية            | صفر  | صفر  | ٢    | ١    | ٣    | ٣    | ١                      |
|            | نفسية            | صفر  | صفر  | ١    | صفر  | ٢    | ١    | ١                      |
|            | جنسية            | صفر                    |
|            | المجموع (١)      | صفر  | صفر  | ٣    | ١    | ٥    | ٤    | ٢                      |

عدد حالات المساعدة الاجتماعية عند التعرض لسوء المعاملة الزوجية التي تناولها مكتب الرعاية الاجتماعية حسب نوع الإيذاء

| جنس الضحية | نوع سوء المعاملة | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|------------|------------------|------|------|------|------|------|------|------------------------|
| إناث       | بدنية            | ٢٧   | ٢٨   | ٦١   | ٤٨   | ٤١   | ٤٧   | ١٤                     |
|            | نفسية            | ١١   | ١٣   | ٥    | ١٤   | ١٠   | ٦    | ١                      |
|            | جنسية            | ٤    | ٣    | صفر  | صفر  | ١    | ١    | صفر                    |
|            | المجموع (١)      | ٤٢   | ٤٤   | ٦٦   | ٦٢   | ٥٢   | ٥٤   | ١٥                     |

المصدر: مكتب الرعاية الاجتماعية؛ ملاحظة: (١) المجموع يقابل عدد حالات الإيذاء البدني والنفسي والجنسي التي حدثت؛ ومع ذلك فقد لا يتطابق مع مجموع عدد الضحايا نظراً لاحتمال تعرض أحد الضحايا لأكثر من نوع واحد من أنواع سوء المعاملة.

#### الجدول ٥

عدد الأشخاص الذين أدخلوا إلى مراكز الإيواء بعد التعرض لسوء المعاملة من أفراد أسرهم

| المرفق                         | جنس الضحية | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|--------------------------------|------------|------|------|------|------|------|------|------------------------|
| مآوي المنظمات غير الحكومية (١) | ذكور       | صفر  | ٤    | ٧    | ٢    | ٢    | ٦    | ٤                      |
|                                | إناث       | ١    | ٤    | ٢٧   | ٢٦   | ١٨   | ١٨   | ١٠                     |
|                                | ذكور/إناث  | ٢    | ٨    | ٣٤   | ٢٨   | ٢٠   | ٢٤   | ١٤                     |
| المرافق السكنية الخاصة (٢)     | ذكور       | -    | -    | صفر  | صفر  | صفر  | ١    | صفر                    |
|                                | إناث       | -    | -    | صفر  | ٢    | ١    | ٣    | ٢                      |
|                                | ذكور/إناث  | -    | -    | صفر  | ٢    | ١    | ٤    | ٢                      |

المصدر: مكتب الرعاية الاجتماعية؛ ملاحظة: (١) في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، اقتصر حالات سوء المعاملة على الزوجات والأطفال والمسنين (تستند المعطيات إلى معلومات مقدمة من الكيانات المبلغة)؛ أما المعطيات عن عام ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ فتستند إلى معلومات مقدمة من الضحايا؛ (٢) في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، لم تتوفر معلومات عن الإيواء المؤقت في مرافق سكنية خاصة (تستند البيانات إلى معلومات مقدمة من الكيانات المبلغة)؛ أما المعطيات للفترة من ٢٠٠٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ فتستند إلى معلومات مقدمة من الضحايا.

٢٠- وبالنسبة لأشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات، وبخاصة الاستغلال الجنسي، يرد المزيد من المعلومات المتعلقة بالمادة ٦ من الاتفاقية. ومع ذلك فإن التدابير الوارد شرحها في الفقرات التالية تنطبق على جميع أشكال سوء المعاملة تلك.

٢١- اتخذت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة عدة تدابير لوقاية ضحايا العنف وحمايتهم وإعادة تأهيلهم. ويقدم مكتب خاص داخل دائرة خدمات الأسرة والمجتمع المحلي في مكتب الرعاية الاجتماعية، يدعى مكتب العمل الأسري، خدمات المشورة المتعددة التخصصات للأشخاص وأفراد الأسر المعرضين لخطر العنف أو المحتاجين إلى المساعدة، من قبيل

أولئك الذين يعانون من مشكلات تتصل بالزواج أو يتعرضون للعنف المتزلي أو إساءة معاملة الأطفال أو الاستغلال الجنسي. ويوجد لدى مكتب الرعاية الاجتماعية فريق متخصص من العاملين الاجتماعيين واختصاصيي علم النفس ومعلمي دور الحضانة والمستشارين القانونيين للتدخل في الأزمات.

٢٢- كما يساعد مكتب الرعاية الاجتماعية في إعادة تأهيل ضحايا العنف ودمجهم في المجتمع. وتُعدّ الخدمات المقدمة إلى الضحايا وفقاً لخصائص الحالات المعنية واحتياجات الضحايا، وذلك من أجل تعزيز احترام الذات والثقة بالنفس. وتُتاح المساعدة البدنية والنفسية والمالية والقانونية بهدف تيسير إعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٣- وللمنظمات غير الحكومية دور فاعل في تحديد حالات العنف ضد المرأة وتوفير الدعم للضحايا. ويعمل مكتب الرعاية الاجتماعية بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية المحلية مقدماً لها الإعانات لتنظيم الأنشطة الجماعية والصفوف الترفيهية للضحايا فضلاً عن المساعدة التقنية. وتقوم في الوقت الحالي منطمتان من المنظمات غير الحكومية الرئيسية المعنية بالنساء، وهما رابطة ماكاو النسائية العامة ومركز الراعي الصالح، بإدارة شؤون مآوي النساء. كما يعمل مكتب الرعاية الاجتماعية على دعم خط ساخن تم إطلاقه في عام ٢٠٠٥ ويعمل على مدار الساعة مخصص لحالات العنف المتزلي في مركز لاي ين التابع لرابطة ماكاو النسائية العامة.

٢٤- وثمة خطوط ساخنة أخرى تعمل على مدار الساعة مخصصة لخدمة ضحايا العنف، من قبيل تلك الخاصة بالشرطة القضائية وشرطة الأمن العام ومكتب الصحة.

٢٥- وينظّم مكتب الرعاية الاجتماعية حلقات عمل للعاملين الاجتماعيين الخاصين به وموظفي المنظمات غير الحكومية والعاملين الطبيين بشأن كيفية التعامل مع ضحايا العنف المتزلي وإسداء المشورة لهم. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٠ أجريت ست حلقات عمل تدريبية حول العنف المتزلي. وكان الموضوعان "كيفية إنهاء العنف المتزلي" و"تقييم مخاطر العنف بين الزوجين" من بين مواضيع الحلقات التدريبية تلك.

٢٦- وبالمثل، وفي الفترة بين عام ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٠ قامت بعض المنظمات غير الحكومية من قبيل رابطة ماكاو النسائية العامة والاتحاد العام لرابطة الأحياء السكنية في ماكاو، تحت رعاية مكتب الرعاية الاجتماعية وبدعم مالي منه، بتنظيم عدة حلقات دراسية ودورات تدريب وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة حول العنف المتزلي التي تستهدف عامة الجمهور وموظفي المنظمات غير الحكومية.

٢٧- وخلال الفترة ذاتها، أجرى أيضاً كل من مكتب الرعاية الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية المعانة حملات توعية عامة بشأن الحاجة إلى محاربة العنف المتزلي عن طريق توزيع النشرات والملصقات والهدايا الهادفة والأقراص المدججة (دي في دي) الترويجية والإعلانات الإذاعية والتلفزيونية والأنشطة المجتمعية التي تستهدف عامة الجمهور.

٢٨- كذلك، وفيما يتعلق بقضية العنف ضد المرأة، أوصت اللجنة أيضاً (الجملة الثالثة من الفقرة ٤٦) بأن تكفل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة توافر وصول ضحايا العنف من نساء وفتيات إلى السبل المباشرة للانتصاف والحماية وبأن تتم مقاضاة مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم وضمان توفير المأوى وخدمات المشورة لضحايا العنف. وبالرغم من وجود مجال للتحسين دائماً، فثمة عدد من النقاط يجب توضيحها فيما يتعلق بالشواغل المعرب عنها.

٢٩- أولاً، ثمة سبل لإنصاف الضحايا في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على الرغم من أن هذه السبل لا تُوضع للنساء والفتيات فحسب بل لجميع الضحايا (حيث يقوم التمييز على أساس نوعها - قضائية أو شبه قضائية أو غير قضائية - وطبيعتها - عامة أم خاصة). ثانياً، تكفل الحماية بقدر الإمكان لجميع الأشخاص دون تمييز في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وتُمنح الحماية الخاصة للأشخاص المعرضين للخطر وللضحايا جرائم العنف. ثالثاً، تقدم الحكومة تمويلاً على أساس سنوي لمأوى النساء وللمنظمات غير الحكومية الأخرى العاملة في مجال منع العنف ضد المرأة. رابعاً، تتم محاكمة المجرمين ومعاقبتهم وفقاً لأحكام القانون والإجراءات القانونية الواجبة.

٣٠- وفيما يتعلق بأنواع الانتصاف العامة، ترد الإشارة إلى المعلومات المتضمنة في القسم الثالث من الوثيقة الأساسية للصين (الفقرات ١٧٧ إلى ٢٤٦) والوثيقة المستكملة لها لعام ٢٠١٠ (الفقرات ٧٨ إلى ٨٠ والفقرات ٩٩ إلى ١٠٣) التي لا زالت سارية.

٣١- وفيما يتصل بسبل الانتصاف الخاصة، يجدر التذكير بوجود هيئة معينة، وهي الهيئة المعنية بحماية ضحايا جرائم العنف التي أنشئت عام ١٩٩٨. ويجوز لضحايا جرائم العنف أن يقدموا طلباً للحصول على تعويض مالي خاص يُمنح حتى وإن لم تكن هوية الجاني معروفة أو إذا لم يكن ممكناً لأي سبب من الأسباب اتهام الجاني أو إدانته (القانون ٩٨/٦ م). وأثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير، قدمت ٩ نساء من ضحايا جرائم العنف طلبات للحصول على تعويض مالي خاص (أُعطي تعويضات إلى ٦ نساء منهن بلغ مجموعها ٥١٠.٠٠٠ باتاكا).

٣٢- كما أنشئت في عام ٢٠٠٧ هيئة أخرى هي اللجنة المعنية بشؤون كبار السن من أجل دراسة كيفية الاستجابة لتحديات الإدماج الاجتماعي ونوعية الحياة التي تطرحها شيخوخة السكان المتزايدة. وترمي هذه اللجنة إلى دعم الحكومة في صياغة السياسات، بغية تحديد استراتيجية لتحديث سياسات الحماية الاجتماعية والنهوض بها ومنح هذه المجموعة السكانية سبل الحصول على الموارد والحقوق والخدمات الاجتماعية الأساسية بحيث تُلبي احتياجات هذه المجموعة السكانية الأشد ضعفاً والمعرضة بشكل أكبر لخطر الاستبعاد الاجتماعي. وفي السياق نفسه لسياسة الإدماج وتحسين نوعية الحياة، بما في ذلك للنساء المتقدمات في السن وإن كان ذلك بنطاق أوسع، لا بد من ذكر اللجنة المعنية بالوقاية من الأمراض المزمنة ومكافحتها التي أنشئت عام ٢٠٠٩.

٣٣- وعلاوة على ذلك، أنشئت في عام ٢٠٠٨ اللجنة المعنية بإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يخص هذه القضية، يُرجى الرجوع إلى الإضافة ٢ للتقرير الأولي للصين عن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤- وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه في عام ٢٠٠٨ اعتمد قانون آخر، وهو القانون ٢٠٠٨/٧ بشأن علاقات العمل، الذي يؤكد صراحةً مبادئ المساواة وعدم التمييز بما في ذلك ما يتعلق بنوع الجنس والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة والحالة الزوجية.

### المادة ٣

#### (تدابير تعزيز المساواة الجنسانية والنهوض بالمرأة)

٣٥- توجيهاً لتعزيز التمتع التام بالحقوق الأساسية، تنفذ حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة العديد من حملات التوعية العامة وبرامج التدريب التثقيفي عن طريق مختلف كياناتها و/أو بإقامة شراكات مع منظمات غير حكومية.

٣٦- وهذه الإجراءات، التي تشكل جزءاً من السياسة الشاملة للحكومة، تتسم بالاستمرارية وتستهدف إما عامة الجمهور أو شرائح محددة منه أو موظفي الحكومات والمنظمات غير الحكومية. ولهذا الغرض، أنشئت أفرقة عاملة متخصصة في إطار مختلف اللجان، وهي تحديداً الفريق العامل للجنة المعنية بشؤون كبار السن لرصد العملية التشريعية الرامية إلى حماية هذه الشريحة من السكان، واللجنة المتخصصة لمجلس العمل الاجتماعي المكلفة برصد تنفيذ برنامج اعتماد الأخصائيين الاجتماعيين في ماكاو.

٣٧- وسعيًا إلى إذكاء الوعي العام بحقوق المرأة، وبخاصة القضايا المتصلة بالمساواة بين الجنسين ومنع العنف ضد المرأة، يتم بشكل منهجي في الأماكن العامة بث برامج تلفزيونية وإذاعية وإعلانات ولقطات ترويجية تتعلق بحقوق المرأة، فضلاً عن وضع ملصقات وتوزيع ومنشورات ذات صلة بهذه المسألة (باللغتين الصينية والإنكليزية) على التوالي.

٣٨- وعلاوة على ذلك، وكجزء من الجهود الجارية ذاتها، تُنظم دورات تدريبية وحلقات دراسية وحلقات عمل وغيرها من الأنشطة بشأن العنف ضد المرأة بما في ذلك العنف المتري والاستغلال الجنسي من قبل العديد من الكيانات الحكومية و/أو المنظمات غير الحكومية بدعم من الحكومة.

٣٩- وعقد مركز التدريب القانوني والقضائي، وهو كيان يركز على توفير التدريب للموظفين القضائيين والمدنيين، عدة حلقات دراسية وحلقات عمل حول حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المرأة، من قبيل الحلقة الدراسية حول حقوق الإنسان، وعهود الأمم المتحدة والحقوق الأساسية (٢٠٠٥)، وحلقة دراسية حول حقوق الإنسان والقانون الدولي: بعض التحديات العالمية (٢٠٠٦)، وحلقة عمل حول كتابة التقارير وتنفيذ اتفاقية القضاء

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٧)، وحلقة عمل حول النظام الجديد لعلاقات العمل (٢٠٠٩)، والتي تمثل أحد موضوعاتها في الضمانات لحماية حق المرأة في العمل. وأجريت هذه الحلقات الدراسية باللغتين الرسميتين وباللغة الإنكليزية، بمشاركة أساتذة جامعيين من منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، ومن البر الرئيسي للصين والبلدان الأجنبية وبصورة رئيسية من أوروبا.

٤٠- وبالمثل تنظم اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة وتشارك مع المنظمات غير الحكومية الأخرى والكيانات الدولية في تنظيم العديد من الحلقات الدراسية (مثلاً الإحاطة بشأن قوانين حقوق المرأة (٢٠٠٦) والاتجار بالأشخاص والاستغلال في مجال العمل (٢٠٠٨)، وقانون علاقات العمل (٢٠٠٨) وأنشطة أخرى (مثلاً مهرجان المرأة عام ٢٠١٠، وإجراء زيارات إلى دوائر شرطة الأمن العام ومكتب الرعاية الاجتماعية في عام ٢٠٠٧، وإلى مكتب الصحة في عام ٢٠٠٨ وإلى المركز الصحي للنساء التابع لرابطة ماكاو النسائية العامة في عام ٢٠٠٩). وتدأب اللجنة الاستشارية المعنية بشؤون المرأة على تيسير الحوار والتعاون بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية المحلية من أجل تعزيز وحماية حقوق النساء والحريات الأساسية والمساواة بين الجنسين وبخاصة على مستوى العلاقات الأسرية.

٤١- وأجرت شرطة الأمن العام بدورها ما مجموعه ١٩ دورة تدريبية و ٤ حلقات دراسية حول العنف ضد المرأة، وذلك في الفترة من عام ٢٠٠٨ وحتى النصف الأول من عام ٢٠١٠. وترمي تلك الأنشطة إلى توفير التدريب لموظفي الشرطة والمفتشين وضباط الشرطة ذوي الرتب العالية من أجل تعزيز قدراتهم بشأن التعامل مع العنف القائم على أساس الجنس.

٤٢- ولشكل مماثل، نظمت الشرطة القضائية عناصرها التي تشارك في فعاليات عدة تعالج موضوعات تدور حول حقوق المرأة والعنف ضد المرأة (مثلاً، حلقات دراسية من قبيل المدخل إلى الجريمة المتصلة بالمرأة والعنف المتزلي في ماكاو، في عام ٢٠٠٧، والاتجار بالبشر والعمل القسري: محط اهتمام كل إنسان، في عام ٢٠٠٨).

## المادة ٤

### (التدابير المؤقتة والخاصة)

٤٣- كما ذكر أعلاه، جرت تغييرات ذات صلة فيما يتعلق بعلاقات العمل في القطاع الخاص مع اعتماد القانون ٧/٢٠٠٨. وينص هذا القانون على تحسين النظام الخاص بالأمومة، وإلغاء الحد من الولادات، وزيادة فترة إجازة الأمومة، وتعزيز رعاية النساء العاملات أثناء فترة الحمل. كما ينص على أنه يحق للمرأة الحامل إجازة أمومة مدتها ٥٦ يوماً مع ضمان عدم فقدان الأجر أو العمل؛ ومن أصل فترة الـ ٥٦ يوماً، يجب الحصول على ٤٩ يوماً بعد الولادة على أن تستخدم الفترة المتبقية إما قبل الولادة أو بعدها. ويجب أن لا تشارك

النساء أثناء فترة الحمل، ولمدة ٣ أشهر بعد الولادة، في أي عمل قد يؤدي إلى إقلاق راحتها أو إلى تعرضها لأخطار تتهدد وضعها.

٤٤ - وفيما يخص الحماية الاجتماعية للنساء الضعيفات، كان مكتب الرعاية الاجتماعية منذ مدة طويلة يقوم بدعم منظمات غير حكومية لتمكينها من تقديم خدمات الدعم المنزلية والسكنية وخدمات الدعم المجتمعي الأخرى لأولئك المحتاجات إليها. بمن فيهن النساء الضعيفات. كما تقدم المنظمات غير الحكومية، في إطار الدعم المالي والتقني لمكتب الرعاية الاجتماعية، خدمات الرعاية داخل المنزل التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يفتقرون إلى الرعاية والدعم من قبل أسرهم أو المسنين الذين يعانون من أوضاع صحية سيئة. وتشمل الخدمات تقديم الوجبات والرعاية الشخصية وتنظيف المنازل وخدمات الاستحمام والمرافقة للاستشارات الطبية وغسيل الملابس والتسوق والإرشاد الشخصي والخطوط الساخنة وشبكة المساعدة المتبادلة والأنشطة المجتمعية وإجراء الزيارات فضلاً عن الرعاية المنزلية وخدمات إعادة التأهيل.

٤٥ - وإضافة إلى خدمات الدعم أعلاه، أقيم نظام إعانات لتوفير معونة شهرية لمن يواجهون حالات الشدة من أفراد وأسر بسبب عوامل اجتماعية وصحية أو مصاعب أخرى من أجل دعم حياتهم اليومية. وإضافة إلى ذلك، تتوفر إعانات خاصة تشمل التعليم والتمريض وحالات الإعاقة للأسر الضعيفة، بما في ذلك الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط والأسر التي يعاني أفرادها من إعاقة أو مرض مزمن (قرار وزير الشؤون الاجتماعية والثقافية ٢٠٠٣/١٨). وعلاوة على ذلك، تُمنح مرتين في السنة معونة معيشية إضافية لتلك الأسر. كما يحق لكبار السن ممن بلغت أعمارهم ٦٥ سنة فما فوق الحصول على بدلات سنوية للشيخوخة (اللائحة الإدارية ٢٠٠٥/١٢، بصيغتها المعدلة).

## المادة ٦

### (مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة والبغاء القسري)

٤٦ - وكما سبقت الإشارة إليه، فقد أنشئت لجنة مكافحة الاتجار في عام ٢٠٠٧ واعتمد قانون جديد يتعلق بمحاربة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨.

٤٧ - ولجنة مكافحة الاتجار هي هيئة عامة مشتركة بين الإدارات ذات طابع متعدد التخصصات تمثل مهمتها في تشخيص وتقييم ودراسة الجوانب الاجتماعية للاتجار بالأشخاص في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، وتشجيع بحوثها الاجتماعية وتحليلاتها، ووضع التوصيات ورصد أنشطة الإدارات المشاركة في محاربة الاتجار بالأشخاص ضمن منظور منعه وحماية ضحاياه وإعادة دمجهم في المجتمع. والغرض من لجنة مكافحة الاتجار هو العمل كمنتدى تنسيقي لكيانات عامة مختلفة منخرطة في محاربة الاتجار من أجل توضيح وتحسين الاستجابة العامة الضرورية والتفاعل مع المنظمات غير الحكومية.

٤٨ - أما القانون الجديد، فقد أدخل نصاً جديداً في قانون الجنايات الخاص بماكاو (المادة ١٥٣- ألف) يمكن بموجبه تغيير نوع الفعل الإجرامي للاتجار بالأشخاص وتعزيزه بشكل كبير. ويتوافق تعريف الاتجار بالأشخاص الوارد هنا مع تعريف القانون الدولي له. كما أن نطاق تطبيقه واسع جداً، فقد تم أيضاً تحديد كل من الولاية القضائية خارج الإقليم والمسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين، كما نص على المسؤولية الجنائية بغض النظر عما إذا كان مرتكبها مشاركين في جماعة إجرامية منظمة أو يعملون بالاتجار على أساس فردي. وترهن العقوبات على جريمة الاتجار بالأشخاص بمدى خطورة الفعل الإجرامي، وتتراوح بالسجن بين ٣ سنوات و ١٢ سنة فيما يتعلق بالجرائم التي تُرتكب ضد البالغين وبالسجن بين ٥ سنوات و ١٥ سنة بالنسبة للجرائم المرتكبة ضد الأطفال. كما يحدد هذا القانون مجموعة شاملة من التدابير بهدف ضمان حقوق الضحايا ومساعدتهم.

٤٩ - وفي هذا السياق، أطلقت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة حملة توعية مكثفة ضد الاتجار (تستهدف عامة الجمهور والضحايا المحتملين) وقامت بتنفيذ إجراءات عدة من خلال إدارتها ذات الصلة و/أو لجنة مكافحة الاتجار.

٥٠ - وقد نُشر القانون الجديد بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق وسائل مختلفة، بما فيها نشر المقالات الصحفية وتوزيع المنشورات عن موضوعات معينة في قاعات الوصول عند نقاط مراقبة الحدود في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وفي المكتبات والمراكز المجتمعية فضلاً عن الإعلانات التلفزيونية والإذاعية وذلك باللغات الصينية والبرتغالية والإنكليزية ونحو ذلك.

٥١ - كما نظم مركز التدريب القانوني والقضائي العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل حول مختلف الجوانب القانونية للقانون الجديد، مثل الحلقة الدراسية حول التحقيق في الاتجار بالبشر ومحاكمة مرتكبيه، والحلقة الدراسية حول إدخال قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، والحلقة الدراسية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٥٢ - كما نُشرت بشكلٍ واسع الدعاية ضد الاتجار (فعلقت الملصقات في قاعات الوصول والمغادرة لنقاط مراقبة الحدود وكذلك في عدة مرافق للمنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة للمجموعات الضعيفة). كما قامت، منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، دوائر الهجرة التابعة لشرطة الأمن العام ومكتب الصحة بتركيب شاشات تلفزيونية في أماكن الانتظار حيث تتجمع حشود من الأجانب، تبث لقطات فيديو قصيرة تهدف إلى زيادة اهتمام الجمهور بمسألة منع الاتجار بالأشخاص ومحاربه.

٥٣ - وأصدرت لجنة مكافحة الاتجار بالتعاون مع مركز الراعي الصالح كتيباً يدور موضوعه حول محاربة الاتجار بالأشخاص إلى جانب ملصقات أعدها طلاب المدارس الثانوية تم توزيعه على المدارس والمراكز الطبية ودوائر الهجرة. وأطلقت حملة تثقيفية في المدارس الثانوية تحت رعاية مكتب الشؤون القانونية. وعلاوة على ذلك، نظمت اللجنة الاستشارية

المعنية بشؤون المرأة بالتعاون مع مركز الراعي الصالح حلقة دراسية حول الاتجار بالأشخاص والاستغلال في مجال العمل وذلك في عام ٢٠٠٨.

٥٤ - وفيما يتعلق بتدريب عناصر حفظ النظام، تمت بين الحين والآخر رعاية أو تنظيم دورات وحلقات عمل وحلقات دراسية من قبل لجنة مكافحة الاتجار ووكالات إنفاذ القانون من قبيل الدورات التدريبية لدخول عناصر وضباط الشرطة والمحققين بالتركيز على قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، والحلقة الدراسية حول محاربة الاتجار بالبشر، والدورة التدريبية حول صناعة السفر لأغراض عمل الأطفال القسري/الاتجار بالبشر/استغلال الأطفال جنسياً، وحلقة دراسية حول مكافحة الاتجار بالبشر وأخرى حول دعم ضحايا الاتجار بالبشر.

٥٥ - وعلاوة على ذلك وتحت رعاية اللجنة أيضاً، أنشئ في شباط/فبراير ٢٠٠٨ خط ساخن حكومي يعمل على مدار الساعة وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨ خط ساخن آخر يعمل على مدار الساعة وتقوم بتشغيله رابطة ماكاو النسائية العامة تحت رعاية مكتب الرعاية الاجتماعية. كما يدعم مكتب الرعاية الاجتماعية التدريب أثناء العمل لمشغلي الخطوط الساخنة بمنح معونة خاصة لهم من خلال خطة التطوير المهني. ويقوم أخصائيو اجتماعيون من ذوي الخبرة بالتعامل مع الخططين اللذين يستهدفان بصورة رئيسية ضحايا الاتجار من أجل تقديم المساعدة والمشورة والإرشاد النفسي وهيئة الترتيبات لتوفير المأوى المؤقت. ويتم الإعلان عن هذه الخدمة عن طريق وضع لافتات في الشوارع ومنشورات وملصقات على سيارات الأجرة والحافلات.

٥٦ - وإضافة إلى ذلك، وُضعت موضع التنفيذ خطة معينة لمساعدة الأشخاص المتاجر بهم. وفي إطار هذه الخطة، تقدم الخدمات الشاملة إلى الضحايا، ولا سيما توفير المأوى والسكن في حالات الطوارئ، وحماية الشرطة، والمساعدة المالية، والإحالات للخدمات الطبية، وخدمات المشورة، والاستشارات القانونية، والتدريب المهني. ومن أجل هذا الغرض، خصص مكتب الرعاية الاجتماعية بصورة دائمة ٤ غرف في مأوى المنظمات غير الحكومية، ومنذ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بدأ التشغيل التام للمأوى ذي موقع سري تديره رابطة ماكاو النسائية العامة ويتلقى المعونة من مكتب الرعاية الاجتماعية. كما يلعب مكتب الصحة دوراً هاماً فيما يتعلق بتقديم المساعدة إلى الضحايا.

٥٧ - كما يحق لضحايا الاتجار تلقي الحماية المادية وخدمات الترجمة الشفوية والإرشاد والمعونة القانونيين فضلاً عن التعويضات. أما الضحايا الذين تكون حياتهم معرضة للخطر فيوضعون في ظل حماية الشرطة. وقد أعدت مبادئ توجيهية تشغيلية يمكن الرجوع إليها صيغت بما يتوافق مع المعايير الدولية من أجل مساعدة وكالات إنفاذ القانون وموظفي مكتب الصحة في التعامل مع ضحايا الاتجار.

٥٨ - وفيما يتعلق بالمعلومات الوقائية، تظهر في الجدول التالي بيانات مصنفة حول الاتجار بالأشخاص التي أصبحت متاحة فقط منذ أن أصبح القانون ٢٠٠٨/٦ ساري المفعول.

## الجدول ٦

بيانات تتعلق بالاتجار بالأشخاص (العدد)

| ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) | ٢٠٠٩ | ٢٠٠٨ |   |
|------------------------|------|------|---|
| ٩                      | ٦    | ١٤   | الحالات   |
| ١٢                     | ٦    | ١٩   | الضحايا   |
| ٤                      | ٦    | ٩    | الأشخاص المحتجزون                                 |
| ٩                      | ٦    | ١٤   | الحالات التي فتحتها النيابة العامة من أجل التحقيق |
| ٩                      | ٢    | ١    | الحالات التي كان/لا يزال التحقيق فيها معلقاً      |
| صفر                    | ٤    | ١١   | الحالات التي تقدمت بها النيابة العامة             |
| صفر                    | صفر  | ٢    | الحالات التي جرت المقاضاة بشأنها                  |
| صفر                    | صفر  | ٢    | الحالات التي جرت المحاكمة بشأنها/تنتظر المحاكمة   |
| صفر                    | صفر  | ١    | الأشخاص المدانون بارتكاب جريمة الاتجار            |

المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن.

٥٩- وفيما يتعلق بالخصائص الرئيسية لحالات الاتجار التي جرت حتى الوقت الحاضر في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، تبين أن الاستغلال الجنسي يشكل الغرض الأساسي في جميع الحالات. وكان معظم الضحايا من الإناث اللاتي ينتمي معظمهن إلى مناطق البر الرئيسي للصين (٢) منهن من منطقة ماكاو الإدارية الخاصة وواحدة من فييت نام)، وتتراوح أعمارهن في الغالب بين ١٥ و ٢٢ عاماً، بينما يختلف منشأ وجنس وعمر مرتكبي هذه الجرائم من حالة إلى حالة.

٦٠- وبالنسبة للدعوى المسجلة والمقدمة من قبل النيابة العامة (هي في النظام القانوني لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة، كما في أنظمة القانون المدني الأخرى، عبارة عن هيئة مؤلفة من قضاة مستقلين مكلفين بمهام مشابهة لمهام المدعين العامين)، أو الدعوى التي أدت إلى ملاحقة قضائية وتكون بالتالي بانتظار إجراء المحاكمة أو خضعت للمحاكمة، فلا بد من التوضيح أن الحالة التي يُعتبر مبدئياً أنها جريمة اتجار يمكن تصنيفها على أنها جريمة من نوع آخر من قبل المدعي العام المسؤول عن التحقيق أو حتى في وقت لاحق من قبل المحكمة خلال مرحلة المحاكمة، وذلك رهناً بالملاسات الحقيقية للقضية والأدلة التي جمعت لإثباتها. ومن ناحية أخرى، يمكن تقديم الدعوى الجنائية بعد إنهاء مرحلة التحقيق إذا اعتبرت الإجراءات غير مقبولة أو إذا تعذر الحصول على دلائل كافية تشير إلى أن الجريمة قد ارتكبت أو إلى من ارتكبتها.

٦١- وكما ورد ذكره، وُضعت موضع التنفيذ خطة للحماية الخاصة لضمان سلامة الإقامة والغذاء والدعم المالي والمساعدة الطبية والقانونية لجميع ضحايا الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن مدى استعدادهم للتعاون في الدعوى الجنائية، وبصرف النظر عن وضعهم كضحايا الذي تم إثباته في الدعوى الجنائية (والذي لم يُثبت في الحقيقة بالنسبة للبعض منهم).

٦٢- وتمثل إحدى المشكلات التي تُواجه بالفعل في تنفيذ هذه الخطة هي أنه من أجل الاستفادة منها لا يُشترط وجود برهان على وضع الضحية، حيث تعتبر الدلائل على ذلك كافية. وبناء على ذلك، أثبت الواقع وجود حالات للاستغلال من قبل الأشخاص الذين يدعون بأنهم ضحايا. وبعبارة أعم، فإن إحدى المشكلات التي تُواجه في مكافحة الاتجار هي الحصول على تعاون من جانب ضحايا الاتجار مع سلطات التحقيق. فمعظمهم يطلبون إعادتهم إلى موطنهم الأصلي فيما يغادر الآخرون المأوى دون أي إشعار.

٦٣- وفي الفترة من ٢٠٠٨ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠، مُنحت المساعدة لجميع طالبيها من النساء والفتيات. بيد أنه في عام ٢٠١٠ تم تعليق خطة المساعدة فيما يتصل بـ ٤ نساء حين ثبت أنهن لسن ضحايا للاتجار بالأشخاص (ولا لأي جريمة أخرى). ويُظهر الجدول التالي عدد النساء والفتيات اللاتي استفدن من خطة المساعدة.

## الجدول ٧

| النساء والفتيات اللاتي استفدن من خطة المساعدة |                    |              |                    |              |                    |              |
|---|--------------------|--------------|--------------------|--------------|--------------------|--------------|
| ٢٠١٠ (حزيران/يونيه)                           |                    | ٢٠٠٩         |                    | ٢٠٠٨         |                    |              |
| الضحايا/الإناث                                | الحماية الاجتماعية | حماية الشرطة | الحماية الاجتماعية | حماية الشرطة | الحماية الاجتماعية | حماية الشرطة |
| العمر > ١٦ عاماً                              | ١                  | -            | ٣                  | -            | -                  | -            |
| العمر ≤ ١٦ عاماً                              | ٢٢                 | -            | -                  | ٢            | ١٢                 | ٣            |
| <b>المجموع</b>                                | <b>(١)٢٣</b>       |              | <b>(٢)٥</b>        |              | <b>(٣)١٥</b>       |              |

المصدر: مكتب الرعاية الاجتماعية؛ ملاحظات: (١) كان ٢١ من الضحايا من مناطق البر الرئيسي للصين وضحيتان من منطقة ماكاو الإدارية الخاصة؛ (٢) ٤ ضحايا من مناطق البر الرئيسي للصين وواحدة من فييت نام؛ (٣) كل الضحايا من مناطق البر الرئيسي للصين.

٦٤- وفيما يتصل بالجرائم الجنسية، فإن المعلومات المتعلقة باستغلال النساء في البغاء، أي الأفعال الجرمية لتشغيل النساء والقصر فضلاً عن الجرائم المتبقية المرتكبة ضد الحرية الجنسية وضد الحق بتقرير المصير الجنسي، والواردة في التقرير الأخير، لا زالت تعتبر معلومات دقيقة. وتُظهر الجدول أدناه المعطيات المحدثة المتوافرة لدى الشرطة.

## الجدول ٨

| عدد حالات وضحايا الاغتصاب/اغتناب القصر المسجلة لدى دوائر الشرطة |      |      |      |      |      |      |      |                     |
|---|------|------|------|------|------|------|------|---------------------|
| الحالات/الضحايا   | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ (حزيران/يونيه) |
| عدد الحالات   | ١٧   | ١٨   | ٢٤   | ١٦   | ١٤   | ٢٣   | ٢١   | ١٤                  |
| عدد الضحايا (١)   | ١٨   | ١٨   | ٢٤   | ١٦   | ١٤   | ٢٣   | ٢١   | ١٤                  |
| العمر > ١٦ عاماً  | ٤    | ٢    | ٦    | ٢    | ٦    | ٤    | ٤    | ٣                   |
| العمر ١٦-٢٤   | ٩    | ٧    | ١١   | ٨    | ٤    | ١١   | ٩    | ٤                   |
| العمر ≤ ٢٥ عاماً  | ٥    | ٩    | ٧    | ٦    | ٤    | ٨    | ٨    | ٧                   |

المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظة: (١) كل الضحايا كانوا من الإناث.

## الجدول ٩

## عدد حالات وضحايا الإكراه الجنسي المسجلة لدى الشرطة

| الحالات/الضحايا  | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|------------------|------|------|------|------|------|------|------|------------------------|
| عدد الحالات      | ١    | ٢    | ٥    | ٨    | ٤    | ٤    | ٦    | ٢                      |
| عدد الضحايا      | (١)١ | ٢    | (٢)٥ | (٣)٨ | (٤)٤ | ٤    | (٥)٦ | ٢                      |
| العمر > ١٦ عاماً | ١    | صفر  | ١    | صفر  | ١    | ٢    | صفر  | صفر                    |
| العمر ١٦-٢٤      | صفر  | ١    | ٣    | ٨    | ١    | صفر  | ٤    | صفر                    |
| العمر ≤ ٢٥ عاماً | صفر  | ١    | ١    | صفر  | ٢    | ٢    | ٢    | ٢                      |

المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظات: (١) ضحية واحدة من الذكور؛ (٢) ٣ ضحايا من الإناث؛ (٣) ضحية واحدة من الذكور؛ (٤) ضحية واحدة من الذكور؛ (٥) ضحية واحدة من الذكور.

## الجدول ١٠

## عدد حالات وضحايا القوادة/قوادة القصر المسجلة لدى الشرطة

| الحالات/الضحايا  | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|------------------|------|------|------|------|------|------|------|------------------------|
| عدد الحالات      | ١٨   | ٢٠   | ٣٧   | ٢٨   | ٣٦   | ٣٠   | ٣٦   | ٢٤                     |
| عدد الضحايا (١)  | ٣٦   | ٣٥   | ٥٨   | ٥٧   | ٥١   | ٥٢   | ٦٤   | ٥٨                     |
| العمر > ١٦ عاماً | صفر  | ٢    | صفر  | ٢    | ٤    | ١    | ٥    | صفر                    |
| العمر ١٦-٢٤      | ٢١   | ٢١   | ٤٥   | ٣٤   | ٣٦   | ٤٠   | ٤٤   | ٤٥                     |
| العمر ≤ ٢٥ عاماً | ١٥   | ١٢   | ١٣   | ٢١   | ١١   | ١١   | ١٥   | ١٣                     |

المصدر: مكتب تنسيق قوات الأمن؛ ملاحظة: (١) جميع الضحايا من الإناث.

٦٥- وفيما يخص الحالات التي تم عرضها والتحقيق فيها ومقاضاتها (التي أتهم شخص (أشخاص) رسمياً بشأنها) من قبل النيابة العامة بالنسبة للحوادث المسجلة لدى الشرطة، ترد البيانات المتاحة على النحو التالي:

## الجدول ١١

## عدد الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية

| نوع الجريمة | حالات/جرائم    | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
|-------------|----------------|------|------|------|------|------|------|------|------------------------|
| اغتصاب      | حالات تم فتحها | ١٢   | ١٨   | ٢٠   | ١٣   | ١٤   | ١٦   | ٢٠   | ١٢                     |
|             | تمت مقاضاتها   | ٩    | ٧    | ٩    | ٧    | ٤    | ٤    | ٤    | ٤                      |
| إكراه جنسي  | حالات تم فتحها | ٣    | ٣    | ٢    | ٨    | ٥    | ٥    | ٧    | ٤                      |
|             | تمت مقاضاتها   | ٣    | ٢    | صفر  | ٢    | ٤    | ١    | ٤    | ٢                      |
| اقتناء      | حالات تم فتحها | ١٧   | ١١   | ٢٩   | ٢٠   | ١٨   | ١٣   | ٣    | ٧                      |
|             | تمت مقاضاتها   | ٢    | ٤    | ٤    | ٦    | ٣    | ٢    | ٢    | ١                      |

المصدر: مكتب المدعي العام.

## الجدول ١٢

عدد الجرائم المرتكبة ضد الحق في تحديد الميول الجنسية (١)

| نوع الجريمة  | الحالات/الجرائم | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠ |
|--------------|-----------------|------|------|------|------|------|------|------|------|
| اغتصاب القصر | حالات تم فتحها  | ١    | ٣    | صفر  | ٦    | ٥    | ٤    | ٥    | ٢    |
|              | تمت مقاضاتها    | ١    | ٣    | ٣    | ٢    | ٢    | ٢    | ٢    | ٢    |
| اقتناء القصر | حالات تم فتحها  | صفر  | ١    | ١    | صفر  | صفر  | ١    | صفر  | صفر  |
|              | تمت مقاضاتها    | صفر  | ٢    | صفر  | صفر  | صفر  | صفر  | ٣    | صفر  |

المصدر: مكتب المدعي العام؛ ملاحظة: (١) قد تشير الملاحقة القضائية المتعلقة بإحدى الحالات إلى حالة بدأ النظر فيها في سنوات سابقة وفقاً لعوامل من بينها طول فترة عملية التحقيق ومدى تعقيدها.

٦٦- وفيما يتعلق بعدد حالات مثل هذه الجرائم التي وصلت إلى المحاكم وبالتالي جرت المحاكمة بشأنها، وفقاً للبيانات المقدمة من محكمة الاستئناف النهائية في الفترة من عام ٢٠٠٤ وحزيران/يونيه ٢٠١٠، تمت محاكمة ٥٠ حالة من حالات الاغتصاب (أسفرت عن إدانة ٣١ وتبرئة ١٩ منها)، فيما تمت محاكمة ٢٣ حالة تتعلق بتشغيل النساء (أسفرت عن إدانة ١٦ وتبرئة ٧ منها). وفي الفترة ذاتها، كان هنالك ١٨ حالة من حالات الإكراه الجنسي (يقابلها ٣ حالات سحبت فيها الشكاوى وإدانة ١٣ حالة وتبرئة حالتين).

٦٧- كذلك ووفقاً للمصدر نفسه، وأثناء الفترة ذاتها، تمت محاكمة ١١ حالة من جرائم استغلال النساء في البغاء (المادة ٨ من القانون ٩٧/٦م، القانون المعني بمكافحة الجريمة المنظمة) في المحاكم. ومن أصل تلك المحاكمات، أسفرت ٩ من الأحكام الصادرة عن إدانات وحكمين منها بالتبرئة.

٦٨- وبالنسبة للشكاوى المقدمة ضد حراس السجون من قبل السجناء بشأن عنف/تمييز مزعوم وغير مبرر، أفادت مؤسسة سجون ماكاو بأنه في الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان هناك ٧ شكاوى. وعقب إجراء التحقيقات الواجبة، (وفي حالة واحدة بعد إجراء التقييم الطبي)، حفظت كلها بوصفها لا تستند و/أو تفتقر إلى الأدلة. بيد أنه بالنسبة لـ ٣ منها (جرت في عام ٢٠٠٩)، وبالرغم من عدم إلحاق العقوبة، كشفت التحقيقات عن الحاجة إلى توفير التدريب الخاص لحراس السجون بشأن أشكال انتقال الأمراض المعدية وكيفية مواجهة السجناء المصابين بهذه الأمراض. وفي هذا الصدد، نظم سجن ماكاو منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، دورات ترمي إلى توعية حراس سجونها بشأن الأمراض المعدية.

## المادة ٧

## (مشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية)

٦٩- وكما ورد في التقرير السابق، فإن النساء لديهن نفس الحقوق المدنية والسياسية والواجبات الخاصة بالرجل، ولا سيما الحقوق المتعلقة بالتصويت والترشح للانتخاب وشغل الوظائف العامة وتأدية أية مهام على أي مستوى من المستويات. وبالرغم من ذلك، لم يتم بعد تحقيق المساواة بين الجنسين.

٧٠- وحتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الناخبات المسجلات ١٢٨ ٠٩١ امرأة من بين ٢٦٨ ٢٥٠ ناخباً مسجلاً، أي ما يمثل ٥١,٢ في المائة من جميع الناخبين. ومنذ التقرير الأخير لم يتوقف عدد الناخبات عن التزايد بشكل ملحوظ فحسب بل إن هذه الزيادة تجاوزت الزيادة في عدد الناخبين الرجال.

٧١- وعلاوة على ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه حرصاً على ضمان ممارسة الحق في التصويت من قبل الجميع، ينص القانون على أنه يجوز للأشخاص ذوي الإعاقة، بناء على رغبتهم، أن يحصلوا على مساعدة من شخص من اختيارهم في أثناء التصويت. وأي شخص يؤتمن على ذلك فلا يصوت بأمانة أو يكشف عن تصويته يعاقب بالسجن لمدة تصل إلى ٣ سنوات (المواد ١٠٩، ١١١، و١٧٢ من القانون ٢٠٠١/٣ بشأن قانون الانتخاب للجمعية التشريعية، بصيغته المعدلة، والمواد ٧٥، ٧٦، و١٣٨ من القانون ٢٠٠٤/٣ بشأن انتخاب المدير التنفيذي، بصيغته المعدلة).

٧٢- إن عدد الوظائف التي تشغلها النساء لم يتطابق بعد مع العدد الخاص بالرجال. ومع ذلك، تشغل النساء بعض أهم المناصب الرفيعة المستوى؛ مثلاً إن ثاني أهم عضو في حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة هي وزيرة الإدارة والعدل.

٧٣- وتتألف الجمعية التشريعية حالياً من ٢٩ عضواً، ٤ منهم من النساء.

٧٤- ويُكفل وصول النساء إلى الحياة العامة ومشاركتهن فيها، بما في ذلك الحصول على وظائف ومناصب عامة ومزاولة مهامها داخل النظام السياسي لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة. وفي الواقع يرتكز تعيين وترقية الموظفين المدنيين من جميع الرتب على معايير موضوعية مثل المؤهلات والخبرة العملية والقدرة التقنية.

٧٥- ويُبين الجدول أدناه أنه في حزيران/يونيه ٢٠١٠ بلغت النسبة المئوية للنساء العاملات في الإدارة العامة لمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة ٥٧ في المائة في الجمعية التشريعية و٤٧ في المائة في الجهاز القضائي و٤٠ في المائة في الجهاز الحكومي.

٧٦- وبصورة أكثر تحديداً، فإن النسبة المئوية للنساء في المجموعة المهنية للمدراء وكبار الموظفين هي ٤١ في المائة؛ وفي هذه الفئة أيضاً بلغت النسبة المئوية للموظفات المدنيات

في الجمعية التشريعية ١٠٠ في المائة. وفيما يتعلق بالمجموعات المهنية الرئيسية في الجهاز القضائي، بلغت نسبة كل من الكتبة القضائيين من الذكور والإناث ٥٠ في المائة فيما بلغت النسبة المئوية للقاضيات ٤٨ في المائة. وفي المجموعة المهنية للمعلمين وكبار التقنيين والكتبة، كانت النسبة المئوية للنساء أعلى بلا شك، وتعادل ٨١ في المائة و٥٧ في المائة و٥٢ في المائة على التوالي.

## الجدول ١٣

الموظفون المدنيون في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة حسب المجموعة المهنية ونوع الجنس (حتى حزيران/يونيه ٢٠١٠)

| المجموعة المهنية            | الجهاز الحكومي |      | الجمعية التشريعية (١) |      |       |      |      |      | الجهاز القضائي |      |     |     |     |
|-----------------------------|----------------|------|-----------------------|------|-------|------|------|------|----------------|------|-----|-----|-----|
|                             | ذكور           | إناث | ذكور                  | إناث | ذكور  | إناث | ذكور | إناث | ذكور           | إناث |     |     |     |
|                             | ٪              | إناث | ٪                     | إناث | ٪     | إناث | ٪    | إناث | ٪              | إناث |     |     |     |
| المديرون وكبار الموظفين (٢) | ٣٩٩            | ٥٩   | ٢٧٧                   | ٤١   | ٦٧٦   | ٤    | ١٠٠  | ٤    | ٢٣             | ٦٤   | ١٣  | ٣٦  | ٣٦  |
| القضاة (٣)                  | -              | -    | -                     | -    | -     | -    | -    | -    | ٢٧             | ٥٢   | ٢٥  | ٤٨  | ٥٢  |
| كبار التقنيين (٤)           | ٢٠٤٠           | ٤٣   | ٢٧٢٠                  | ٥٧   | ٤٧٦٠  | ١٣   | ٤٢   | ١٨   | ٣١             | ٢٨   | ٣٧  | ٦٣  | ٧٦  |
| المعلمون                    | ٨٥             | ١٩   | ٣٥٨                   | ٨١   | ٤٤٣   | -    | -    | -    | -              | -    | -   | -   | -   |
| الكتبة القضائيون            | -              | -    | -                     | -    | -     | -    | -    | -    | -              | -    | ١٠٠ | ٥٠  | ١٠٠ |
| الموظفون/الكتبة             | ٢٦٢٤           | ٤٨   | ٢٨٦٢                  | ٥٢   | ٥٤٨٦  | ١٠   | ٤٢   | ١٤   | ٥٨             | ٢٤   | ٣٦  | ٧٣  | ٦٤  |
| موظفو الأمن                 | ٥٤٣٨           | ٨٣   | ١١٠٤                  | ١٧   | ٦٥٤٢  | ١٧   | ١٠٤  | ١٧   | ٨٤             | ٨٧   | ١٧  | ١٦  | ١٠٤ |
| العمال اليدويون             | ٢٦١٥           | ٦٥   | ١٣٧٩                  | ٣٥   | ٣٩٩٤  | ٩    | ٥٦   | ٧    | ٤٤             | ١٦   | ٨٤  | ١٧  | ١٠٤ |
| المجموع                     | ١٣٢٠١          | ٦٠   | ٨٧٠٠                  | ٤٠   | ٢١٩٠١ | ٣٢   | ٤٣   | ٤٣   | ٥٧             | ٧٥   | ٣٠٦ | ٢٧٦ | ٤٧  |

المصدر: الإدارة العامة ومكتب الخدمة المدنية؛ ملاحظات: (١) لم يتم تضمين النواب المنتخبين للفترة الرابعة للجمعية التشريعية؛ (٢) تم تضمين المسجلين والموثقين/كتاب العدل؛ (٣) لم يتم تضمين القضاة الذين يشغلون مناصب حكومية أخرى؛ (٤) تم تضمين المستشارين/المستشارين التقنيين والتقنيين ومن يعادلوهم.

٧٧- وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان هناك ٦٤ قاضياً (قضاة ومدعين عامين). كما في ذلك أولئك الذين يشغلون مناصب حكومية وآخرين من خارجها) من بينهم ١٥ قاضياً و١٢ مدعياً عاماً من النساء. ومن جانب آخر، يلعب مركز التدريب القانوني والقضائي دوراً هاماً في تنظيم الدورات التدريبية للقضاة. أما الشروط لطلب الالتحاق في دورات تدريبية للقضاة، المحددة في المادة ٣ من القانون ١٣/٢٠٠١، فهي موضوعية ومحايطة من حيث نوع الجنس.

٧٨- وفي الواقع تظهر الأرقام الواردة في الدورتين التدريبيتين الأولى والثانية، المعقودتين في الفترة بين عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٩، أن عدد القاضيات المتدربات، وبالتالي عدد القاضيات المعينات، كان أعلى من عدد القضاة الرجال.

## الجدول ١٤

## الدورات التدريبية لقضاة الجهاز القضائي والمدعين العامين

| التواريخ التي جرت فيها الدورات | عدد المدربين |      | قضاة |      | مدعون عامون |      | قضاة/مدعون عامون |  |
|--------------------------------|--------------|------|------|------|-------------|------|------------------|--|
|                                | ذكور         | إناث | ذكور | إناث | ذكور        | إناث | ذكور وإناث       |  |
| من ٢٠٠٢/٥/٢٩ إلى ٢٠٠٤/٥/٢٨     | ٣            | ٧    | ١٠   | ١    | ٢           | ٣    | ١٠               |  |
| من ٢٠٠٧/٦/١٨ إلى ٢٠٠٩/٦/١٧     | ١            | ٥    | ٦    | ١    | -           | ١    | ٦                |  |
| من ٢٠٠٩/٦/٢٩ إلى ٢٠١١/٦/٢٨     | ٤            | ٥    | ٩    | -    | -           | -    | -                |  |

المصدر: مركز التدريب القانوني والقضائي.

## المادة ٨

## (مشاركة المرأة في الشؤون الدولية)

٧٩- لا تزال المعلومات المتعلقة بهذه المادة والواردة في التقرير الأخير معلومات دقيقة.

## المادة ٩

## (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة المتعلقة بالجنسية)

٨٠- لا يوجد شيء جديد يمكن الإفادة عنه فيما يتعلق بهذه المادة.

## المادة ١٠

## (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - التعليم)

٨١- كما ذكر في التقرير الأخير، تمثل المساواة بين الجنسين أحد المبادئ الأساسية للنظام التعليمي الخاص في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، التي يُكفل بموجبها حصول الرجال والنساء على التعليم على قدم المساواة. ويكفل القانون حق كل فرد في التعليم، ويشمل ذلك المساواة في فرص الوصول إلى التعليم والتحصيل العلمي.

٨٢- ويحدد القانون ٢٠٠٦/٩ الإطار القانوني لنظام التعليم غير الجامعي ويفرض كمبادئ عامة لنظام التعليم الحق في التعليم دون أي تمييز والتزام الحكومة بوضع آليات مناسبة لتشجيع المساواة الفعالة في الفرص في مجال التعليم.

٨٣- ويجري بشكل تدريجي تنفيذ التعليم الإلزامي والشامل والمجاني للجميع على أساس المساواة بين الجنسين. وبشكل أدق، يُصنف التعليم غير الجامعي ضمن التعليم النظامي (التعليم قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي) والتعليم المستمر على أن يكون

الأول إلزامياً (من عمر ٥ سنوات إلى ١٥ سنة) وشاملاً ومجانياً. واعتباراً من السنة الأكاديمية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، تم توسيع التعليم المجاني ليشمل التعليم الثانوي العالي؛ وبذلك تستغرق فترة التعليم المجاني ١٥ سنة.

٨٤- وعلاوة على ذلك، وفي عام ٢٠١٠، ازداد الاستثمار في التعليم غير الجامعي وإعانات الرسوم المدرسية والتعليم المجاني لجميع المستويات الدراسية من ٥ في المائة إلى ٥,٨٨ في المائة.

٨٥- وفي الواقع، واعتباراً من السنوات الأكاديمية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كانت نسبة التسجيل الصافي للطالبات في التعليم الابتدائي والثانوي أعلى عموماً من نسبة التحاق الذكور فيما كانت نسبة تسرب الطالبات من المدارس أقل من نسبة تسرب الطلاب الذكور (للحصول على مزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الفقرة ٣١ من الوثيقة المستكملة لعام ٢٠١٠ للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)). أما بالنسبة للسنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩، فيُظهر الجدول التالي عدد الطلاب الإناث والذكور الذين التحقوا بالتعليم النظامي والذين تسربوا منه.

#### الجدول ١٥

| عدد الطلاب المسجلين في التعليم النظامي والمتسربين منه في السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ |      |      |                   |      |      |                       |      |      |      |    |     |   |     |   |     |   |     |              |               |
|---|------|------|-------------------|------|------|-----------------------|------|------|------|----|-----|---|-----|---|-----|---|-----|--------------|---------------|
| التعليم الثانوي   |      |      | التعليم الابتدائي |      |      | التعليم قبل الابتدائي |      |      |      |    |     |   |     |   |     |   |     |              |               |
| ذكور  |      |      | ذكور              |      |      | ذكور                  |      | إناث |      |    |     |   |     |   |     |   |     |              |               |
| ذكور  | إناث | إناث | ذكور              | إناث | إناث | ذكور                  | إناث | إناث | ذكور |    |     |   |     |   |     |   |     |              |               |
| ٣٨  | ٣٢٨  | ١٩   | ٣٩٤               | ١٩   | ٩٣٤  | ٢٧                    | ٤٨٣  | ١٢   | ٩٨٨  | ١٤ | ٤٩٥ | ٩ | ١٢٧ | ٤ | ٣٨١ | ٤ | ٧٤٦ | المسجلون فيه |               |
| ٨٩  | ٣٣   | ٥٦   | ٤٧                | ١٠   | ٣٧   | ١                     | ١    | ١    | ١    | ١  | ١   | ١ | ١   | ١ | ١   | ١ | ١   | صفر          | المتسربون منه |

المصدر: مكتب التعليم وشؤون الشباب.

٨٦- من أجل الضمان التام لتساوي الفرص في التعليم، تُمنح الرسوم المدرسية وبدلات القرطاسية وبدلات الغذاء من قبل الحكومة للطلاب الذين يواجهون مصاعب مالية. فمنذ السنوات الأكاديمية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٩/٢٠١٠، بلغ عدد المرات التي منحت فيها بدلات القرطاسية ٤٨ ٣٣٣ (ذكور) ٤٣٦ ٥٤ (إناث) على التوالي بلغ مجموعها ٥٧٥ ٨٣٧ ٦٨ باتاكا و ٢٥١ ٧٩ باتاكا على التوالي. ويبين الجدول التالي خلال الفترة ذاتها عدد الطلاب الذكور والإناث الذين مُنحوا بدلات الرسوم الدراسية وكذلك المبلغ المدفوع.

## الجدول ١٦

| بدايات الرسوم الدراسية |                   |                   |         |            |        |            |
|------------------------|-------------------|-------------------|---------|------------|--------|------------|
| السنة الأكاديمية       | عدد الطلاب الذكور | عدد الطلاب الإناث | المجموع | باتاكا     | باتاكا | باتاكا     |
| ٢٠٠٤/٢٠٠٣              | ٢٨٣٣              | ١١ ٥٩٨ ٤٤٥        | ٣ ٨٥٢   | ١٥ ٩١٧ ٠٥٩ | ٦ ٦٨٥  | ٢٧ ٥١٥ ٥٠٤ |
| ٢٠٠٥/٢٠٠٤              | ٢٧١٧              | ١٩ ٦٤٤ ٨٩٠        | ٣ ٦٤٥   | ٢٦ ٦١٠ ٥٠٠ | ٦ ٣٦٢  | ٤٦ ٢٥٥ ٣٩٠ |
| ٢٠٠٦/٢٠٠٥              | ٢ ٩٩٤             | ٢١ ١١٠ ٨٥٠        | ٣ ٨٩١   | ٢٨ ٣١٠ ٤٨٠ | ٦ ٨٨٥  | ٤٩ ٤٢١ ٣٣٠ |
| ٢٠٠٧/٢٠٠٦              | ٢ ٨٣٢             | ١٥ ١١٨ ٢٤٥        | ٣ ٥٦٩   | ١٩ ١٣٠ ٠٤٢ | ٦ ٤٠١  | ٣٤ ٢٤٨ ٢٨٧ |
| ٢٠٠٨/٢٠٠٧ (١)          | ٢٧٦               | ٦١٥ ٣٨٠           | ٣٦٣     | ١١ ١٨٥ ٩٧  | ٦٣٩    | ١ ٧٣٣ ٩٧٧  |
| ٢٠٠٩/٢٠٠٨              | ١٤٩               | ٥١٥ ٢٠٠           | ٢١٥     | ٨٦٠ ٩٢٢    | ٣٦٤    | ١ ٣٧٦ ١٢٢  |
| ٢٠١٠/٢٠٠٩              | ٨٧                | ٣٢٦ ٥٢٠           | ١٢٠     | ٤٣٤ ١١٠    | ٢٠٧    | ٧٦٠ ٦٣٠    |

المصدر: مكتب التعليم وشؤون الشباب؛ ملاحظة: (١) اعتباراً من السنة الأكاديمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ نفذ التعليم المجاني ومدته ١٥ عاماً.

٨٧- وعلاوة على ذلك، قدم مكتب التعليم وشؤون الشباب خدمات التعليم وخدمات الإحالة من قبيل خدمات المشورة والعلاج بشكل متساوٍ إلى جميع الطلاب ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة بغض النظر عن نوع الجنس. وتم تحفيز تنفيذ التدبير الذي يقضي "بوضع الطلاب من نفس المستوى في الصف نفسه" في كل من المدارس الرسمية والخاصة. وللحصول على المزيد من التفاصيل بهذا الخصوص، يُرجى الاستعانة بالإضافة ٢ للتقرير الأولي للصين حول اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (الفقرات من ٧٥ إلى ٧٩). وبالمثل، تُزوّد الطالبات اللاتي عُلفت دراستهن بسبب الحمل بدعم كافٍ من المدارس أثناء فترة تعليق الدراسة.

٨٨- ومن جانب آخر، سيجري تعزيز تطوير التعليم المستمر. وتنوي حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة توظيف استثمار قدره ٥٠٠ مليون باتاكا لتمويل البدء بتنفيذ "برنامج التعليم المستمر" الذي يرمي إلى تقديم الدعم الفعال للتعليم المستمر لسكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ممن تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة. كما أنها ستستمر في زيادة الإعانة المالية المقدمة لدورات تجديد المعارف. وتنص المادة ٥ من المرسوم بقانون رقم ٩٥/٣٢/م على أن دورات تجديد المعارف تركز على القضاء على الأمية.

٨٩- والواقع أنه في عام ٢٠٠٩ أصبحت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة بين الإناث للمرة الأولى أعلى من النسبة الخاصة بالذكور، بغض النظر عما إذا كن راشدات أو شبابات (يُرجى الرجوع إلى الفقرة ٣٣ من الوثيقة المستكملة للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)) للحصول على المعلومات ذات الصلة.

٩٠- ويُظهر الجدول أدناه عدد الطلاب من إناث وذكور الذين التحقوا بدورات تجديد المعارف بين السنتين الأكاديميتين ٢٠٠٣/٢٠٠٤ و ٢٠٠٩/٢٠١٠.

## الجدول ١٧

| عدد الطلاب في التعليم الابتدائي لتحديد المعارف |         |         |         |         |         |         | الجنس      |
|--|---------|---------|---------|---------|---------|---------|------------|
| ١٠/٢٠٠٩  | ٠٩/٢٠٠٨ | ٠٨/٢٠٠٧ | ٠٧/٢٠٠٦ | ٠٥/٢٠٠٥ | ٠٥/٢٠٠٤ | ٠٤/٢٠٠٣ |            |
| ١٧٣  | ١٥٥     | ١٤٥     | ١٥٢     | ١٧٨     | ١٧٤     | ١٤٩     | ذكور       |
| ٨٩   | ٩٥      | ٩٨      | ٨٩      | ٨١      | ٨٥      | ١٤٢     | إناث       |
| ٢٦٢  | ٢٥٠     | ٢٤٣     | ٢٤١     | ٢٥٩     | ٢٥٩     | ٢٩١     | ذكور وإناث |

المصدر: مكتب التعليم وشؤون الشباب.

٩١- وفيما يتعلق بالمعلومات الإحصائية العامة بشأن التعليم الجامعي بين السنتين الأكاديميتين ٢٠٠٤/٢٠٠٣ و ٢٠٠٩/٢٠٠٨، يُرجى الرجوع إلى الجدول أدناه.

## الجدول ١٨

| التعليم الجامعي (العالي) |         |         |         |         |         |            |                                      |
|--------------------------|---------|---------|---------|---------|---------|------------|--------------------------------------|
| ٠٩/٢٠٠٨                  | ٠٨/٢٠٠٧ | ٠٧/٢٠٠٦ | ٠٦/٢٠٠٥ | ٠٥/٢٠٠٤ | ٠٤/٢٠٠٣ |            |                                      |
| ٢٢١٥٦                    | ١٩٩٢٥   | ١٨٤٨٤   | ١٦٧٢٢   | ١٤٨٧٤   | ١٤٥٢٦   | ذكور وإناث | الطلاب المسجلون                      |
| ٩٦٥١                     | ٨٦٣٢    | ٨٠١٥    | ٧٢٨٧    | ٦٥٠٥    | ٦٥٦٦    | ذكور       |                                      |
| ١٢٥٠٥                    | ١١٢٩٣   | ١٠٤٦٩   | ٩٤٣٥    | ٨٣٦٩    | ٧٩٦٠    | إناث       |                                      |
| ٥٦,٤                     | ٥٦,٧    | ٥٦,٦    | ٥٦,٤    | ٥٦,٣    | ٥٤,٨    | إناث %     |                                      |
| ٢٠٩١٧                    | ١٨٧٤٣   | ١٧٤٦٢   | ١٥٩٢٧   | ١٣٩٦٧   | ١٣٦٨٠   | ذكور وإناث | عدد الطلاب في نهاية السنة الأكاديمية |
| ٩٠٣٧                     | ٨٠٩٣    | ٧٥١٠    | ٦٨٩٠    | ٦٠٣٨    | ٦١٥٩    | ذكور       |                                      |
| ١١٨٨٠                    | ١٠٦٥٠   | ٩٩٥٢    | ٩٠٣٧    | ٧٩٢٩    | ٧٥٢١    | إناث       |                                      |
| ٤٩٣٢                     | ٤٥٥٩    | ٣٩٤١    | ٣٦٩٨    | ٣٢٦٥    | ٢٧٤٣    | العدد      | عدد المتخرجين                        |
| ٦٠,٣                     | ٥٩,٩    | ٦٣,٠    | ٦٠,٨    | ٦٢,٠    | ٦٣,٣    | إناث %     |                                      |

المصدر: مكتب الإحصاءات والتعداد السكاني، الدراسات الاستقصائية التعليمية (للسنوات المذكورة أعلاه)، التي نشرت في الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠١٠ على التوالي.

٩٢- ولتشجيع الطلاب المتفوقين الذين يعانون من مصاعب مالية على مواصلة تعليمهم الجامعي، يقدم مكتب التعليم وشؤون الشباب منحاً دراسية تشمل قروضاً للطلاب ومساعدات دراسية وإعانات للإقامة وإعانات للسفر ونحو ذلك. وفي الفترة الواقعة بين السنتين الأكاديميتين ٢٠٠٤/٢٠٠٣ و ٢٠١٠/٢٠٠٩ استفاد ١١ ٦١٧ طالباً و ١٨ ٠٦٤ طالبة من تلك المنح التي بلغت قيمتها ٧٨٨ ٧٠٢ ٢٦٢ باتاكا و ٤٩٧ ٤٩٦ ٢٤٦ باتاكا على التوالي.

٩٣- وفيما يتعلق بإشاعة المبادئ والحقوق المكرسة في الاتفاقية، قامت المراكز الشبابية التي تعمل تحت إشراف مركز التعليم وشؤون الشباب، منذ عام ٢٠٠٣، بتنظيم أنشطة من قبيل البرامج والدورات وحلقات العمل والحلقات الدراسية التي تدور حول الفرص المتساوية المتاحة والتثقيف الجنسي ومنع العنف، وتستهدف المربين والمرشدين المدرسين والعاملين الطبيعيين في المدارس والطلاب والآباء. وعلى المدارس أن توفر ما لا يقل عن فرع من الفروع العلمية الثلاثة المتعلقة بالتربية الأخلاقية والتربية المدنية والتربية الدينية. ويمكن للمدارس استخدام المناهج المجانية ومواد التدريس التكميلية التي يضعها مكتب التعليم وشؤون الشباب. وهذه المناهج المذكورة والمواد المعدة للتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي قسمت المسائل المناسبة المتعلقة بالجنسين إلى مجموعات عمرية مختلفة (مثلاً، افهم هويتك، والعلاقة بين الجنسين، والتربية الجنسية، والتثقيف الأسري، وما إلى ذلك). فإذا ما قررت إحدى المدارس توفير التربية الدينية، فيتعين عليها معالجة المضمون ضمن برنامج ذي أبعاد أخلاقية ومدنية، حيث تكون قضية الجنسين من بين القضايا الهامة للتثقيف الأخلاقي أو المدني. وقد أقيم مركز للتربية الأخلاقية تحت إشراف مركز التعليم وشؤون الشباب يضطلع بالأعمال المتعلقة بالتثقيف الحياتي، وقيم العملات، والعلاقة بين الجنسين، والإحساس بالمسؤولية والوطنية، ويشارك في الوقت ذاته في تطوير مواد التدريس للتربية الأخلاقية والمدنية، ومواد التدريس الإضافية للتربية الجنسية، فضلاً عن موارد التدريس الأخرى. كما يُعد هذا المركز دورات تدريب وأنشطة للأسر والطلاب والأخصائيين الاجتماعيين والمرشدين المدرسين والعاملين التربويين.

## المادة ١١

### (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - العمل)

٩٤- يُرجى الرجوع أيضاً إلى التقرير السابق وإلى المؤشرات الاقتصادية الواردة في الفقرة ٣٤ وما بعدها من الوثيقة المستكملة لعام ٢٠١٠ للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)).

٩٥- فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين في ميدان العمل، لا يزال المرسوم بقانون رقم ٩٥/٥٢/م المعني بالإطار القانوني بشأن تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة، والقانون ٩٨/٤/م بشأن الإطار القانوني للاستخدام وقوانين العمل ساربي المفعول. وإضافة إلى ذلك، ثمة عدد لا يُستهان به من المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بالحقوق المتساوية للرجل والمرأة في مجال العمل تطبق في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة (للحصول على القائمة الكاملة، انظر الفقرة ٧٣ وما بعدها للوثيقة المستكملة لعام ٢٠١٠ للوثيقة الأساسية للصين (HRI/CORE/CHN/2010 (MAC)).

٩٦- وفيما يتعلق بعلاقات العمل في القطاع العام، فلا يزال يحكمها النظام الأساسي لعمال الإدارة العامة الذي خضع في السنوات الأخيرة لتتقيحات عدة، مثل القوانين الجديدة المتعلقة بتقييم أداء الموظفين المدنيين (القانون ٢٠٠٤/٨ واللائحة الإدارية ٢٠٠٤/٣١). وهذه القوانين الجديدة، التي ترمي إلى الإسهام في تحسين أداء الوظائف ونوعيتها وتعزيز الكفاءات الإدارية وخلق المزيد من الحوافز، تراعي مبادئ العدالة والمساواة والتراخية والإجراءات القانونية الواجبة.

٩٧- وبالنسبة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، وكما ذكر أعلاه، فقد حل القانون ٢٠٠٨/٧ محل المرسوم بقانون رقم ١٩/٢٤ م. وقد عمل هذا الإطار القانوني الجديد، القائم على أساس المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التحيز وحسن النوايا وخصوصية الحياة الشخصية، على توسيع نطاق الحقوق القانونية وأوضاع العمل للنساء العاملات، ولا سيما ما يتعلق بالأمومة منها.

٩٨- وكما أشير إليه في الفقرة ٤٣ من هذا التقرير، فقد تم تمديد طول إجازة الأمومة من ٣٥ يوماً إلى ٥٦ يوماً. وينبغي القول أيضاً إنه في حال إنهاء رب العمل لعقد عاملة من جانب واحد، ودون سبب وجيه، أثناء فترة الحمل وحتى ثلاثة أشهر بعد الإنجاب، يجوز للعاملة التي تم فصلها الحصول على تعويض يعادل ٥٦ يوم عمل بأجر أساسي، دون المساس بأي تعويض آخر يحق لها الحصول عليه.

٩٩- ويُعتبر مكتب شؤون العمل الهيئة الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ سياسات العمل والاضطلاع بها في القطاع الخاص. وفي الفترة من عام ٢٠٠٣ وحتى حزيران/يونيه ٢٠١٠ تلقى مكتب شؤون العمل ٣٩ شكوى تتصل بالتمييز في مجال العمل؛ وجميعها تتصل بفصل المرأة العاملة من العمل أثناء فترة الحمل. ومن أصل ٣٩ شكوى مقدمة، تمت معالجة ٣٤ منها (١٩ قضية أدت إلى سحب الشكاوى بعد تقديم رب العمل للتعويضات؛ وقضيتان أُحيلتا إلى المحكمة؛ وقضية واحدة تمت تسويتها إدارياً من قبل مكتب شؤون العمل، مع فرض غرامة؛ وحفظت ١٢ شكوى لعدم استنادها إلى أي أساس) فيما ظلت ٥ شكوى قيد المراجعة.

١٠٠- وكما لوحظ، تقرر قوانين العمل بصراحة مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (المادة ٦ من القانون ٢٠٠٨/٧ والمادة ١٠(٣) من القانون ٢٠٠٩/١٤، على التوالي). ومع ذلك، لا زال هناك عملياً فجوات قائمة بين إيرادات الإناث والذكور في القطاع الخاص، مع العلم أن حالات حدوث ذلك تزداد في بعض الأنشطة الاقتصادية والأعمال التي لا تتطلب مهارات. ويشير الجدول التالي إلى متوسط إيرادات العمل الشهرية.

## الجدول ١٩

| متوسط الدخل الشهري (باتاكا)            |        |        |        |        |        |        |
|--|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| نوع الجنس                              | ٢٠٠٤   | ٢٠٠٥   | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨   | ٢٠٠٩   |
| المستوى العالمي                        | ٥ ١٦٧  | ٥ ٧٧٣  | ٦ ٧٠١  | ٧ ٨٠٠  | ٨ ٠٠٠  | ٨ ٥٠٠  |
| ذكور                                   | ٥ ٩٧٩  | ٦ ٨٢٠  | ٧ ٧١٣  | ٨ ٨٠٠  | ٩ ٥٠٠  | ١٠ ٠٠٠ |
| إناث                                   | ٤ ٢١٠  | ٤ ٥٦٩  | ٥ ١٩٤  | ٦ ٣٠٠  | ٧ ٠٠٠  | ٧ ١٠٠  |
| الفجوة بين الذكور والإناث في الإيرادات | ١ ٧٦٩- | ٢ ٢٥١- | ٢ ٥١٩- | ٢ ٥٠٠- | ٢ ٥٠٠- | ٢ ٩٠٠- |
| %                                      | ٪٧٠,٤  | ٪٦٧,٠  | ٪٦٧,٣  | ٪٧١,٦  | ٪٧٣,٧  | ٪٧١,٠  |

المصدر: مكتب الإحصاءات والتعداد السكاني.

١٠١- بما أن المستخدمين في قطاع ألعاب القمار يمثلون ٢٠ في المائة من إجمالي المستخدمين في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، يجدر أن نلاحظ الانكماش في الفجوة بين الجنسين في متوسط الإيرادات المكتسبة في هذا القطاع، كما هو مبين في الجدول أدناه.

## الجدول ٢٠

| متوسط الأجر في قطاع ألعاب القمار (باتاكا) |        |        |        |        |        |        |
|---|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| نوع الجنس                                 | ٢٠٠٤   | ٢٠٠٥   | ٢٠٠٦   | ٢٠٠٧   | ٢٠٠٨   | ٢٠٠٩   |
| ذكور                                      | ١١ ٤٢٢ | ١٢ ١٧١ | ١٥ ٠٢٦ | ١٥ ٦٢٨ | ١٦ ٣٣٥ | ١٥ ٧٨٠ |
| إناث                                      | ٩ ٩٥١  | ١٠ ٢٨٩ | ١٢ ٩٤٨ | ١٤ ٢١١ | ١٤ ٩٨٢ | ١٤ ٤٩٠ |
| الفجوة بين الذكور والإناث في متوسط الأجر  | ١ ٤٧١- | ١ ٨٨٢- | ٢ ٠٧٨- | ١ ٤١٧- | ١ ٣٥٣- | ١ ٢٩٠- |
| %   | ٨٧,١   | ٨٤,٥   | ٨٦,٢   | ٩٠,٩   | ٩١,٧   | ٩١,٨   |

المصدر: مكتب شؤون العمل.

١٠٢- وأعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية عن قلقها إزاء غياب التشريعات التي تتصدى لمشكلة التحرش الجنسي في مكان العمل (الفقرة ٤٥)، وحثت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على أن تُدرج بالتحديد مسألة التحرش الجنسي في مكان العمل في تشريعاتها، وأن تبلغ عن تنفيذ هذه الأحكام في تقريرها الدوري التالي (الجملة الأخيرة من الفقرة ٤٦).

١٠٣- ومن المهم في هذا الصدد التوضيح بأن المادة ١٧١(ب) من قانون الجنائيات الخاص بماكاو، التي تحدد الأوضاع المتفاقمة فيما يتعلق بجريمة الإكراه الجنسي المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من القانون المذكور، تغطي السلوك المتمثل في التحرش الجنسي في مكان العمل. وتتضمن هذه الظروف المتفاقمة بشكل معلن استغلال العلاقة التراتبية أو الاقتصادية أو علاقة العمل والقيام، استناداً إلى هذه العلاقة، بإرغام الضحية على المعاناة أو ممارسة أفعال جنسية مع الجاني أو مع شخص ثالث. أما العقوبات على ذلك، وهي السجن لمدة تتراوح

بين سنتين كحد أدنى و ٨ سنوات كحد أقصى، فتزداد بمقدار الثلث أو حتى النصف في حالات حدوث الحمل والجرائم الخطيرة التي تسبب الأذى البدني والإصابة بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) أو انتحار الضحية أو وفاتها. كما قد يخضع الجاني لإجراءات تأديبية ومدنية.

١٠٤- ومن جانب آخر، وفي حالة الجنايات التي تسبب الأذى البدني للموظف أو تمس بجرته أو بشرفه أو بكرامته، يُعتبر قيام الموظف المعني بفسخ عقد العمل ونيل حقه في التعويض قضية عادلة .

١٠٥- وإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بسبل الانتصاف القضائية، ثمة العديد من الآليات الرامية إلى تشجيع وحماية ورصد المساواة وعدم التمييز. فيجوز للأفراد تقديم الالتماسات المباشرة إلى الجمعية التشريعية والطلبات والشكاوى إلى أي سلطة إدارية بما في ذلك لجنة محاربة الفساد. بذلك يتم ضمان صون الحقوق الأساسية من خلال اعتماد سبل الانتصاف شبه القضائية وغير القضائية (لمزيد من التفاصيل بشأن الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، يُرجى الرجوع إلى الفقرات ١٧ إلى ٢١٢ من الوثيقة الأساسية للصين، الجزء الثالث (HRI/CORE/1/Add.21/Rev.2)، فضلاً عن الفقرة ٧٨ وما يليها من الوثيقة المستكملة لها لعام ٢٠١٠).

١٠٦- وبناءً على ذلك، يحق لأي عامل أن يقدم شكوى، بما فيها تلك المتعلقة بالتحرش الجنسي، إلى مكتب شؤون العمل، مع العلم بأنه لم يتم تقديم أي شكوى من هذا النوع أثناء الفترة التي يغطيها هذا التقرير.

١٠٧- ومن المستجدات الأخرى التي حدثت منذ التقرير الأخير تعزيز نظام استحقاقات الضمان الاجتماعي (مثل المعاش التقاعدي لكبار السن والإعانات المقدمة في حالات العجز والبطالة والمرض والولادة والزواج وتنظيم الجنائز) الذي جرى توسيعه في عام ٢٠٠٢ ليغطي الأشخاص الذين يعملون لحسابهم الخاص وتوسيع نطاقه ليشمل جميع حاملي بطاقات الإقامة في ماكاو ممن تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً (بدلاً من أن يقتصر ذلك على العاملين في القطاع الخاص) وذلك مع دخول القانون ٢٠١٠/٤ بشأن خطة الضمان الاجتماعي حيز التنفيذ.

١٠٨- وفي عام ٢٠٠٨، تم تعديل معاشات التقاعد لكبار السن والإعانات في حالات العجز، وكلاهما في حدود ١٧٠٠ باتاكا شهرياً في الوقت الحالي. ومن أجل إتاحة الحصول المبكر على معاشات التقاعد لكبار السن، يجوز للأشخاص الذين بلغوا الستين من العمر أو أكثر أن يقدموا طلباً للحصول على دفعة جزئية من المستحقات. ويحق لهم الحصول على المبالغ الكاملة حين يبلغون الثمانين من العمر (القانون ٢٠١٠/٤).

١٠٩- كما حددت الإعانات المقدمة في حالات البطالة والمرض بمبلغ ٧٠ باتاكا يومياً (٧٠ باتاكا (مع العلاج في المستشفيات) أو ٥٥ باتاكا يومياً (من دون العلاج في المستشفيات) في عام ٢٠١٠ (أمر الرئيس التنفيذي ٣٧٤/٢٠١٠).

١١٠- وفيما يتعلق بالإعاقات الناتجة عن الإصابات في أماكن العمل، وعملاً بالمرسوم بقانون رقم ٩٥/٤م بشأن الإطار القانوني للتعويض في حالات الحوادث في أماكن العمل والأمراض المهنية، يحق للموظفين الذي لحقت بهم إصابات نتيجة التعرض لحوادث مهنية وأصبحوا بالتالي عاجزين بصورة دائمة الحصول على تعويض يعادل درجة تناقص قدرتهم على العمل.

١١١- كما تتوفر المعاشات التقاعدية الممنوحة بسبب العجز لأولئك الذين فقدوا بصورة تامة قدرتهم على العمل على أساس طویل الأجل، على أن يكون الشخص مقيماً في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة ويبلغ من العمر ١٨ سنة أو أكثر، وعاش فيها لمدة لا تقل عن ٧ أعوام وساهم في صندوق الضمان الاجتماعي لمدة ٣٦ شهراً على الأقل. وقد ازدادت قيمة المعاش التقاعدي من حين إلى آخر في السنوات الماضية، وتبلغ حالياً ١٧٠٠ باتاكا في الشهر.

١١٢- وعن طريق حملات التوعية، وبالتعاون مع إدارات مختلفة، تنشر حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة على عامة الجمهور المبدأ الذي ينص على الحق في المساواة في الأجر بين النساء والرجال عن العمل المتساوي القيمة منعاً لحدوث الحالات التمييزية في أماكن العمل. وعلى وجه الخصوص، تم الترويج على نطاق واسع لحقوق العاملات المنصوص عليها في القانون الجديد، ولا سيما التغييرات في حالات الحمل والإنجاب، عن طريق وضع الملصقات والإعلانات التلفزيونية واللافتات ونحو ذلك بهدف إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء العاملات. وعلاوة على ذلك عُقدت عدة حلقات دراسية حول قانون علاقات العمل موجهة نحو عامة الجمهور وغرف التجارة والرابطات العمالية والشركات.

١١٣- وينظم مكتب شؤون العمل و/أو يشارك في تنظيم دورات تدريبية تقنية ومهنية من أجل خلق فرص عمل جديدة وإعادة تأهيل العاملين بغض النظر عن نوع الجنس. وينبغي الإشارة إلى عدم وجود برامج تدريبية مخصصة للنساء، بيد أن البعض منها يحظى بشعبية أكبر فيما بينهن؛ وعليه، وكما يبين الجدول أدناه، فإن عدد الإناث المشاركات في بعض البرامج التدريبية يفوق عدد الذكور، مثلاً "برنامج التدريب على المساعدة في مجال الاستخدام للأشخاص المتوسطي العمر" (البالغين ٣٥ عاماً أو أكثر)، الذي يقدم عدداً من الدورات لتحسين مهارات العمال المتوسطي العمر وإعادة تأهيلهم وفقاً لاحتياجات السوق. ففي الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٣ وجزيران/يونيه ٢٠١٠، ساد عموماً اتجاه متزايد في مشاركة الإناث العاملات في برامج التدريب.

## الجدول ٢١

| المتدربون في برامج التدريب المهني التابعة لمكتب شؤون العمل       |           |      |      |      |      |      |      |      |                |
|--|-----------|------|------|------|------|------|------|------|----------------|
| البرنامج/التدريب   | نوع الجنس | ٢٠٠٣ | ٢٠٠٤ | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩ | ٢٠١٠           |
|  |           |      |      |      |      |      |      |      | (حزيران/يونيه) |
| التدريب على المهن  | ذكور      | ١٨٠  | ١٨٠  | ١٨٥  | ١٨٨  | ١٩١  | ١٩٥  | ١٦٨  | ١٣٥            |
|  | إناث      | صفر  | صفر  | صفر  | ٣    | ٦    | ٦    | ١    | صفر            |
| التدريب على التأهيل المهني                                       | ذكور      | ٢٢٥  | ١٧٢  | ١٤٩  | ١٣٣  | ٨٦   | ٣٠   | ٣٦   | ٣٥             |
|  | إناث      | صفر  | ٢٥   | ٦٣   | ٤٧   | ٥٤   | ٥٠   | ٤٤   | ٤٥             |
| التدريب على تعزيز المهارات                                       | ذكور      | ٥٣٥  | ٩٥٦  | ٢٠٣٩ | ٢٠٩٤ | ١٤٣٤ | ١٧٢٣ | ٢٢٢٦ | ١١٨٣           |
|  | إناث      | ٢٣٥  | ٤٥٨  | ٢٦٨٩ | ٣١١٩ | ١٠٧٧ | ١٣٣١ | ٢٣١٣ | ٨٩٣            |
| برنامج إعادة التدريب   | ذكور      | ١٧٣  | ١٧٥  | ١١٨  | ٧٠   | ١٢   | ٦    | ٧    | ١٠             |
|  | إناث      | ٥٢٠  | ٣٦٥  | ١٤٣  | ١٢٢  | ٦٨   | ٤    | ٢٣   | ٢٠             |
| برنامج التدريب للمساعدة في مجال العمالة للأشخاص متوسطي العمر (١) | ذكور      | -    | -    | -    | ٢٠٥  | ٥٣٤  | ٧١٠  | ٨٧٦  | ٦٠٠            |
|  | إناث      | -    | -    | -    | ٢٥٦٨ | ٢٥٨٢ | ٦٥٨٢ | ٦٧٣٧ | ٣٥١٣           |
| برنامج التدريب على المهارات الثانوية (٢)                         | ذكور      | -    | -    | -    | -    | ٩٠٤  | ١٣١٩ | ١٢٨٤ | ٨١٩            |
|  | إناث      | -    | -    | -    | -    | ٥٨٧  | ٥٩٤  | ٧١٢  | ٣٥٠            |

المصدر: مكتب شؤون العمل؛ ملاحظة: (١) بدأ في عام ٢٠٠٦؛ (٢) بدأ في عام ٢٠٠٧.

## الجدول ٢٢

| إعادة تعريف الدورات التدريبية للتأهيل المهني للموظفين المدنيين |       |       |      |      |      |      |       |      |                |
|--|-------|-------|------|------|------|------|-------|------|----------------|
| نوع الجنس المتدربين  | ٢٠٠٣  | ٢٠٠٤  | ٢٠٠٥ | ٢٠٠٦ | ٢٠٠٧ | ٢٠٠٨ | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠ |                |
|  |       |       |      |      |      |      |       |      | (حزيران/يونيه) |
| ذكور   | ٥٦٤٢  | ٦٩١٨  | ٤٣٤١ | ٢٦٠٥ | ٣٢٩٢ | ٥٠٣٥ | ٥٢٧٣  | ١٣٦٢ |                |
| إناث   | ٥٦٠٦  | ٤٦١٠  | ٣٣٠١ | ٣٣٥٩ | ٣٤٦٦ | ٤٨٠٨ | ٤٨٧٩  | ١١٣٢ |                |
| ذكور وإناث   | ١١٢٤٨ | ١١٥٢٨ | ٧٦٤٢ | ٥٩٦٤ | ٦٧٥٨ | ٩٨٤٣ | ١٠١٥٢ | ٢٤٩٤ |                |

المصدر: مكتب الإدارة العامة والخدمة المدنية؛ ملاحظة: تضم مجالات التدريب الخاص والتدريب على اللغات والتدريب المهني الفني.

## المادة ١٢

## (المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - الرعاية الصحية)

١١٤ - كما ذكر في التقرير السابق، فإن المرسوم بقانون رقم ٨٦/٢٤/م، بصيغته المعدلة، ينظم حصول جميع المقيمين في ماكاو على خدمات الرعاية الصحية.

١١٥- يقدم النظام الصحي الخاص بمنطقة ماكاو الإدارية الخاصة خدمات صحية محددة للنساء، من قبيل برامج تنظيم الأسرة وخدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية، فضلاً عن العلاجات والأدوية والأجهزة المستخدمة في تنظيم الأسرة. ويشمل برنامج تنظيم الأسرة الفحوصات الطبية الدورية، والاستشارات المتعلقة بأمراض النساء، وفحص الكشف عن سرطان الرحم، وتقديم المشورة بقضايا ما قبل الزواج والقضايا الوراثية، وطرق تحديد النسل، والإرضاع الطبيعي، ومعالجة العقم، ومنع الأمراض المنقولة وراثياً وجنسياً. وإضافة إلى ذلك، ستجرى دراسة لتقييم جدوى توفير لقاح لمكافحة الإصابة بسرطان عنق الرحم لجميع النساء. ويظهر الجدول أدناه عدد النساء اللاتي لجأن إلى الاستشارات المتعلقة بالأمراض النسائية في الفترة بين عام ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٠.

## الجدول ٢٣

| الاستشارات المتعلقة بأمراض النساء والخاصة بالعيادات الخارجية في المراكز الصحية |       |       |       |       |       |       |       |                        |
|--|-------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|------------------------|
| المجموعة العمرية   | ٢٠٠٣  | ٢٠٠٤  | ٢٠٠٥  | ٢٠٠٦  | ٢٠٠٧  | ٢٠٠٨  | ٢٠٠٩  | ٢٠١٠<br>(حزيران/يونيه) |
| > ٢٠ سنة   | ٣٧٤   | ٤٠٣   | ٣٤٤   | ٣٥٠   | ٣٤١   | ٣٦٠   | ٣٩٢   | ١٧٠                    |
| ٢٠-٢٤  | ٨٤٤   | ١٠٥٨  | ١١٠٨  | ١١٢٣  | ١٢١٤  | ١٤٩٧  | ١٨١١  | ٧٤١                    |
| ٢٥-٢٩  | ١٩٦١  | ٢٤٨١  | ٢٣٩٣  | ٢٦٣٢  | ٢٤١٢  | ٢٦٨٦  | ٣١٤١  | ١٤٨٠                   |
| ٣٠-٣٤  | ٤٨٠٣  | ٥٨٩٨  | ٥٤٤٨  | ٤٨٤٨  | ٤٣٠٢  | ٣٩٦٦  | ٤٢٦٦  | ١٨٠٢                   |
| ٣٥-٣٩  | ٦٧٠٦  | ٧٩٨٨  | ٧٣١٣  | ٦٦٤٢  | ٦٢٣٢  | ٦٠٠٨  | ٦٠٥٦  | ٢٥٧٨                   |
| < ٣٩ سنة   | ١٩١٧٨ | ٢٦٦٠٨ | ٢٦٥١٤ | ٢٥١٦٠ | ٢٦١٢٣ | ٢٦٨٥٣ | ٢٩٥٨٤ | ١٣٨٣٧                  |
| المجموع  | ٣٣٨٦٦ | ٤٤٤٣٦ | ٤٣١٢٠ | ٤٠٧٥٥ | ٤٠٦٢٤ | ٤١٣٧٠ | ٤٥٢٥٠ | ٢٠٦٠٨                  |

المصدر: مكتب الصحة.

١١٦- وعلاوة على ذلك، يقدم مكتب الصحة برنامجاً يتعلق بالأمومة يتضمن خدمات الرعاية العامة والمتخصصة. وتشترك المراكز الصحية وأقسام التوليد في المستشفيات العامة في تقديم برنامج شامل لفحوصات وعمليات الكشف لمرحلة ما قبل الولادة وما بعدها. وتشتمل الرعاية الصحية لمرحلة ما قبل الولادة على الفحوصات الطبية، وفحوصات الدم، والفحوصات بالموجات فوق الصوتية أثناء الحمل فضلاً عن الكشف عن متلازمة داون، والقصور الخلقي في الغدة الدرقية، وبيلة الفينيل كيتون (PKU)، وفرط النشاط الخلقي لغدة الكظر فضلاً عن النقص في مستوى إنزيم غلوكوز-٦- فوسفات الذي يؤثر في خلايا الدم الحمراء. وفي الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغ عدد النساء اللاتي لجأن تبعاً إلى إجراء الاستشارات في مرحلة ما قبل الولادة في عيادات خارجية ١٢ ٠٠٢ و١٣ ٩٦٣ و١٧ ٦٠٢ و١٨ ٧١٩ و٢١ ٤٧٦ و٢٣ ١٠٢ و٢٥ ٤٦٤ و٢٦ ٤٢٦ و١١ امرأة.

١١٧- ويُعتبر فحص الدم للكشف عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري أثناء مرحلة ما قبل الولادة من الفحوصات اللازمة. وقد اتسعت خدمة الفحص للكشف عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري لتشمل العيادات الخاصة في عام ٢٠٠٥، فأسهل في زيادة

عدد النساء الحوامل اللاتي خضعن للفحص في السنوات اللاحقة من ١٦٤٩ امرأة في عام ٢٠٠٣ إلى ٩٦٧ امرأة في عام ٢٠٠٩. وأثناء الفترة التي غطاها هذا التقرير، وجدت في عام ٢٠٠٤ حالة واحدة فقط تدل على الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري من أصل ٩٤٣ ٣٢ من النساء الحوامل. وفي الحالة التي يتبين فيها أن امرأة حاملاً مصابة بفيروس العوز المناعي البشري، تُوفر لها تدابير الوقاية الكيميائية لمنع الانتقال العمودي بهدف حماية صحة الطفل.

١١٨- من جانب آخر، ومن أجل التحكم بانتقال فيروس العوز المناعي البشري فيما بين العاملين في مجال الجنس، يجري مكتب الصحة فحوصات للكشف عن الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري ويقدم خدمات إرشادية لجميع العاملين المنخرطين في صناعة الترفيه. فتتوزع المعلومات عن الأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس العوز المناعي البشري، والنشرات (مختلف اللغات الأجنبية) والواقيات الذكرية ومواد التزليق بصورة مجانية.

١١٩- وعلاوة على ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٩، قدم مكتب الصحة خدمات توعية تستهدف العاملين في مجال الجنس الموجودين في الفنادق ودور الضيافة والدور الخاصة والشوارع، وأقام شراكات مع الفنادق ودور الضيافة لتشجيع الوقاية من الإصابة بفيروس العوز المناعي البشري وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً في بيئتهم، وبخاصة عن طريق المنظمات غير الحكومية المعانة المعنية بالنساء. وفي عام ٢٠٠٩، أجريت ٣٠٤ زيارة توعية وقدمت الخدمات إلى العاملات في مجال الجنس ٥١٠٨ مرة، في حين أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ أجريت ١٩٤ زيارة توعية وبلغ عدد الخدمات المقدمة ٢١١٦ مرة.

١٢٠- وفي هذا الصدد، أجرى مكتب الصحة بالاشتراك مع جامعة هونغ كونغ الصينية في عام ٢٠٠٧ بحثاً مشتركاً حول "العاملات في مجال الجنس والفنانين الترفيهيين في ماكاو: تقييم السلوك الصحي والتنظيف والوقاية"، الذي أسهم في وضع السياسات الموجهة نحو أهداف معينة. وبالمثل، تجدر الإشارة إلى أن برنامجاً استطلاعياً حول "العاملين في مجال الجنس خارج المؤسسات والسلوك المتعلق بالأمراض المنقولة جنسياً والإصابة بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز)" قد أجري في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي إطار هذا البرنامج تلقت ١٥٢ امرأة خدمات كانت بمعظمها عبارة عن فحوصات سريعة لمرض الزهري ولفيروس العوز المناعي البشري.

١٢١- وفيما يخص السجينات، تُوفّرهن الرعاية الصحية العامة أو المتخصصة على السواء. كما أن مكتب الصحة يعين أطباء نفسيين لزيارة منشآت سجون ماكاو على أساس منتظم بهدف تقديم خدمات الطب النفسي إلى جميع السجناء المحتاجين لها. وتتوفر للسجينات نفس الرعاية الصحية المتاحة للنساء الأخريات في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. فيتم على سبيل المثال إجراء الفحوصات في مرحلة ما قبل الولادة وما بعدها للسجينات الحوامل. وتُحال السجينات إلى المستشفيات عند الضرورة. وعلاوة على ذلك، يتم توفير الأدوية والأدوات

الطبية مثل الملاوق والمحالييل المعقمة والقطن والضمادات ومسحوق الحليب والحفاضات وما شابه. وفي الفترة الواقعة بين عام ٢٠٠٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٠، تمت إحالة ٢٥٨ ٤ سحينة إلى مكتب الصحة للاستشارات، ١٨٧ حالة من بينهن تتعلق بخدمات ما قبل الولادة وما بعد الولادة ورعاية الطفل.

١٢٢- وفيما يتعلق بحالات الولادة، كان لدى المستشفى العام ( Centro Hospitalar Conde de S. Januario) ومستشفى كيانغ وو معاً ٥ غرف لمرحلة ما قبل الولادة و٧ غرف لتوليد توفر ١١ سريراً و١٣ سريراً على التوالي في عام ٢٠٠٩. وتم تسجيل ما مجموعه ٧٧٢ ٤ حالة ولادة منها ٢٨٤٥ (٦، ٥٩) في المائة) حالة ولادة سهلة. أما حالات الولادة المتعسرة التي بلغت ١٩٢٧ ولادة، فقد كانت نسبة ٩٣،١ في المائة منها بعمليات قيصرية و٤،٨ في المائة باستخدام الشفط و٢،٠ في المائة باستخدام الملقط و٠،٢ في المائة بالولادة المقعدية.

١٢٣- وبالنسبة للرعاية الصحية للنساء الكيبريات في السن، وتلبية لاحتياجات كبار السن، ستقدم خدمات وتقنيات طبية جديدة وسيفتح قسم متخصص في طب الشيخوخة وستحسن الرعاية الطبية للمسنين. وقد أنشئت بالفعل خدمة طوارئ لتقديم المساعدة عن بعد للمحتاجين للرعاية الخاصة والمسنين (أمر الرئيس التنفيذي ٢٧٩/٢٠٠٩). وتتضمن هذه الخدمة طلب سيارات الإسعاف والاتصال بالأسر أو الأشخاص الأساسيين وتوفير خطوط ساخنة من أجل التذكير بالرعاية المنتظمة أو الصلات الاجتماعية. وفي عام ٢٠٠٩، كان عدد المستفيدين من هذه الخدمات ٦٥٠ وبلغ تمويلها ٩٩٠ ١٨١٨ باتاكا.

١٢٤- وفي السنوات الماضية، شارك اختصاصيو الرعاية الصحية والأطباء والمرضى في أنشطة تدريبية مختلفة (من قبيل الدورات والزيارات والممارسة في مستشفيات منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وإلقاء المحاضرات) تتصل بالرعاية الصحية للنساء. ومن الأمثلة على الموضوعات المطروحة مفاهيم وتقنيات الجراحة التجميلية في مجال علم الأورام التي تصيب النساء، والمفاهيم والتقنيات المتعلقة بالإنجاب ورعاية الأطفال حديثي الولادة، والإرضاع الطبيعي، والتنمية والاتجاهات السائدة للإصابة بسرطان الثدي.

### المادة ١٣

(المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة - المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية)

١٢٥- فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فإن المعلومات المقدمة في التقرير السابق لا تزال سارية.

١٢٦- وبحسب القانون، يتمتع كل فرد بحقوق متساوية وأهلية قانونية فيما يتعلق بالحصول على الاستحقاقات العائلية والقروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

١٢٧- كما تُكفل المشاركة التامة لكل فرد في جميع جوانب الحياة الثقافية والألعاب الرياضية. ففي منطقة ماكاو الإدارية الخاصة يوجد على الدوام عدد كبير من الرابطات ذات الطابع المختلف، بما في ذلك الرابطات الثقافية والرياضية، التي تؤكد الأهمية الكبيرة للرابطات المدنية بوصفها من أكثر المظاهر الجسدة للمجتمع المدني شيوعاً بين سكان منطقة ماكاو الإدارية الخاصة. وحتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، كان هنالك ٨٣٤ رابطة ثقافية و١٠٠٩ رابطات رياضية مسجلة لدى مكتب تسجيل الهوية.

١٢٨- وعلاوة على ذلك، تنظم الحكومة من حين إلى آخر مجموعة متنوعة من الفعاليات والأنشطة الثقافية الموجهة والراقية المستوى وغير الربحية بما في ذلك الحفلات الموسيقية، وحفلات الأداء الموسيقي، ورقص الباليه الكلاسيكي، والرقص المعاصر، والمسرح الموسيقي والدرامي، والمسرح التجريبي، والعروض السينمائية، والحلقات الدراسية، وحلقات العمل، والمسابقات الأدبية، والعروض المتعددة الوسائط.

١٢٩- وفيما يتعلق بالرياضة، دأبت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة دائماً على التشديد بشكلٍ قوي على تطوير التربية البدنية. فاستراتيجية "الرياضة من أجل الجميع"، التي تقوم على أساس السياسة الرياضية المعارضة للتمييز وعلى تشجيع الرياضة المهنية، ينفذها مجلس ماكاو للتنمية الرياضية إما بشكل منفرد أو بالاشتراك مع دوائر حكومية أخرى أو منظمات غير حكومية محلية معنية بالرياضة. بذلك، ومنذ عام ٢٠٠٣، ينظم مجلس ماكاو للتنمية الرياضية بالشراكة مع رابطة ماكاو النسائية العامة المهرجان الرياضي النسائي سنوياً، ويرمي إلى تشجيع النساء على الانخراط في الأنشطة الترفيهية والفعاليات الرياضية والتمتع بالعمل الجماعي والترفيه الرياضي. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و٢٠١٠ كان عدد المشاركين في تزايد مستمر، وبلغ ٤٠٠٠ و٤٣٨٨ و٤٦٩٨ و٤٣٥٠ و٤٤١٣ و٤٨٣٣ و٥٠٨٠ و٥٦٥٤ على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن صفوف الرياضة للجميع من أجل اللياقة البدنية والترفيه تلبى احتياجات النساء بتنظيم صفوف خاصة مجانية مصممة وفقاً لتفضيلاتهن السائدة واحتياجاتهن المحددة (مثل اليوغا ورقص الأيروبيك والرقص الجماعي).

١٣٠- وعلاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أن الرياضيين ذوي الأداء الرفيع في مسابقات الألعاب الرياضية الدولية (أكثر من ٥٤٣ مسابقة)، بما في ذلك الألعاب الآسيوية، يُمنحون المكافآت وشهادات التقدير بغض النظر عن نوع الجنس على أساس متساوٍ من قبل مجلس ماكاو للتنمية الرياضية. وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد الإناث الرياضيات ٨٨٣ ٢١ امرأة من أصل ١٢٤ ٤٥ من الرياضيين المسجلين لدى الرابطات الرياضية، وبلغ عدد المرات التي منحت فيها المكافآت إلى الإناث ٨٥ مرة وشهادات التقدير ٢٢٨ مرة.

## المادة ١٤ (النساء الريفيات)

١٣١- لا توجد مناطق ريفية في منطقة ماكاو الإدارية الخاصة.

## المادة ١٥ (المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالأهلية القانونية واختيار محل الإقامة)

١٣٢- لا يوجد شيء جديد يمكن الإبلاغ عنه فيما يتعلق بهذه المادة.

١٣٣- لدى جميع الأشخاص الطبيعيين بالفعل الشخصية الاعتبارية ويتمتعون بالأهلية القانونية لمجرد كونهم أشخاصاً. وتكتسب الشخصية الاعتبارية عند الولادة التامة وتدوم طوال العمر حتى الوفاة. ولا يمكن لأي شخص التخلي عن شخصيته أو أهليته القانونية بصورة تامة أو جزئية. ولا توجد تقييدات على أساس نوع الجنس. أما تقييدات الأهلية فينص عليها القانون صراحةً واستناداً إلى حقائق موضوعية. وبشكل أدق، وبصرف النظر عن القصر، فإن الأشخاص فقط غير القادرين على إدارة شؤونهم الخاصة أو ممتلكاتهم بسبب إصابتهم بالمرض/الإعاقة قد يُعلنون قضائياً بوصفهم "عاجزين" أو "محجوزاً عليهم" ويُعاملون كقصر أمام القانون.

## المادة ١٦ (المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية)

١٣٤- المعلومات المتصلة بهذه المادة والواردة في التقرير الأخير لا تزال دقيقة.

١٣٥- وفيما يتعلق بحماية الأسرة، تتحمل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة مسؤوليات خاصة تجاه الأسر عن طريق تهيئة الظروف اللازمة، والنهوض بنوعية الحياة الأسرية، والرفاه الأخلاقي والمادي للأسر وأفرادها. وفي هذا الصدد، أوجدت حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة، بمفردها أو بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، مراكز لدعم الأسرة من قبيل مراكز خدمات الأسرة وخدمات الرعاية النهارية، وطوّرت آليات لمساعدة الأسر في أوضاع خاصة (مثل الأسر التي يعولها أحد الوالدين فقط والأسر المتدنية الدخل) أو الأسر المعرضة للأخطار أو المحتاجة أو الضعيفة، وبخاصة الأوضاع الناشئة عن الانفصال الزوجي أو التفكك الأسري والعنف المترلي، وبخاصة حين تشمل تلك الأوضاع الأطفال. ويتضمن هذا الدعم المساعدة الاقتصادية والإرشاد الزوجي والتثقيف الأسري والوجبات المجانية. وتلبية للطلب على خدمات العناية بالأطفال، تم زيادة عدد الأماكن في الحضانات بأكثر من ٣٠٠ في عام ٢٠١٠.

وتزعم حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة إنشاء ٦ حضانات أخرى في شبه جزيرة ماكاو وفي الجزر التابعة لها تستوعب حوالي ٨٠٠ طفل.

١٣٦- وفي إطار الخدمات الاجتماعية، تم إنجاز مشروعات عدة لخلق مرافق اجتماعية مثل مرفق "أسر الرعاية والتضامن" الذي يستهدف توفير خدمات معالجة مشاكل ألعاب القمار، والإرشاد الأسري وتعزيز التثقيف الأسري والمجتمعي فيما بين السكان؛ فتم إنشاء مجموعتين من الوحدات السكنية الاجتماعية للمسنين تستوعبان ٧٣٦ شخصاً، ومركزين نهاريين للمسنين، ومركز واحد لطب الشيخوخة فضلاً عن ٤ مرافق لإعادة التأهيل.

١٣٧- وأخيراً وليس آخراً، يشكل تنظيم الأسرة عنصراً أساسياً من عناصر السياسات المتعلقة بالأسرة، فهو يحظى لذلك بالدعم التام من قبل حكومة منطقة ماكاو الإدارية الخاصة بغية تحسين صحة ورفاه الأسر عن طريق تزويد الأفراد والأزواج بالمعلومات والسبل التي تمكنهم من اتخاذ القرارات بحرية وبطريقة مسؤولة بشأن عدد الأطفال الذين يرغبون في إنجابهم وتوقيت ذلك. وتقدم جميع المراكز الصحية خدمات مجانية لتنظيم الأسرة بما في ذلك المشورة بشأن مرحلة ما قبل الزواج، والقضايا الوراثية، ومعلومات عن أساليب تحديد النسل، ومعالجة العقم، ومنع انتقال الأمراض الوراثية والمقولة جنسياً، فضلاً عن العلاجات والأجهزة اللازمة. كما يتم تنظيم برامج استشارية بشأن تنظيم الأسرة في المدارس والرابطات المجتمعية. ومن المهم أيضاً الإشارة إلى أن الحكومة تنفذ السياسات المتعلقة بالأسرة على أساس غير تمييزي وغير إلزامي.